توجيهات بشان
المساواة بين الجنسين
وتمكين المرأة و
الفتيات و الطفلات
(2020-2024)

الوكالة الايطالية
للتنمية والتعاون

Ministero degli Affari Esteri
e della Cooperazione Internazionale

فهرس

١.	مقدمة	صفحة ٠٢
٢.	سياسة النوع الإجتماعي في إطار السياق الدولي	صفحة ٠٤
٢,١.	خطة عام ٢٠٣٠ وبرنامج عمل أديس أبابا	صفحة ٠٥
٢,٢.	السياسات والتعهدات الخاصة بسياقات الأزمات والأوضاع الهشة	صفحة ٠٧
٢,٣.	سياسات النوع الاجتماعي الخاصة بنظام التشغيل الإنمائي للإمم المتحدة	صفحة ٠٩
٢,٤.	سياسات المساواة بين الجنسين في الإتحاد الأوروبي: خطّة العمل المتعلّقة بالبعد الجنساني الثانية II و الثالثة III، الاجماع الأوروبي للتنمية	صفحة ١١
٢,٥.	النوع الاجتماعي في جداول أعمال تنمية G٨/G٧، و G٢٠ والمنتديات الأخرى متعددة الأطراف	صفحة ١٣
٢,٦.	التوجه الإيطالي والسياق الدولي فيما يتعلق بالنساء والفتيات والطفلات كصاحبات أدوار رئيسية في التنمية المستدامة	صفحة ١٥
٣.	النظام الإيطالي	صفحة ١٨
٣,١.	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي (MAECI) والمديرية العامة للتعاون الإنمائي (DGCS)	صفحة ١٨
٣,٢.	الوكالة الايطالية للتعاون الانمائي (AICS)	صفحة ٢٠
٣,٣.	بنك كاسّا ديبوسيتي إيه بريستيتي (CDP)	صفحة ٢٢
٣,٤.	منظمات المجتمع المدني (OSC) والمجلس الوطني للتعاون الإنمائي (CNCS)	صفحة ٢٢
٣,٥.	التعاون الإقليمي	صفحة ٢٤
٣,٦.	القطاع الخاص	صفحة ٢٥
٣,٧.	الجامعات والمعاهد البحثية	صفحة ٢٦
٣,٨.	شمولية البعد الجنساني وإمكانية تتبع الموارد المخصصة للنساء: تعميم المنظور الجنساني داخلياً	صفحة ٢٦
٤.	أولوية العمل من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	صفحة ٢٨
٤,١.	العنف القائم على نوع الجنس وحقوق المرأة والفتيات والطفلات	صفحة ٢٨
٤,٢.	تمكين المرأة في القطاع الخاص	صفحة ٣١
٤,٣.	التنمية الزراعية والأمن الغذائي وتغير المناخ	صفحة ٣٣
٤,٤.	تعزيز حقوق الصحة الجنسية والإنجابية	صفحة ٣٤
٤,٥.	التعليم والتدريب المهني	صفحة ٣٦
٤,٦.	المساواة بين الجنسين والمساعدات الإنسانية والسياقات الهشة	صفحة ٣٨

مقدمة

١ من المعترف به دوليًا أن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء، والفتيات والطفلات يعد بمثابة شرط مسبق أساسي للقضاء على الفقر وبناء مجتمع عالمي قائم على التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان. وهذا يعني أن التحيز الجنسي أو التمييز المرتبط بنوع الجنس، والذي يتواجد في جميع أنحاء العالم، وإن كان بأشكال وأبعاد مختلفة، يجب أن يُنظر إليه ليس فقط على أنه عقبة أمام التمتع بحقوق الإنسان للنساء والرجال والفتيات والفتيان والطفلات والأطفال ولكن أيضًا على أنه عامل رئيسي يجب التغلب عليه والتخلص منه من أجل تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي.
خلال جائحة كوفيد١٩، ظهر على أوجه التقدم في المساواة بين الجنسين التي تحققت على مدى عقود، بصعوبة دائمًا، قدرًا كبيرًا من الهشاشة: ففي غضون بضعة أشهر، ازدادت التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية، والعنف بين الجنسين، وصعوبة الوصول إلى الخدمات

ينبغي أن ينظر إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، بما في ذلك الحق في تطوير الذات، على أنها حقوق عالمية غير قابل للتجزئة ومترابطة ومتشابكة فيما بينها، ويجب أن تكون شاملة متكاملة عند وضع أي سياسة وبرنامج يهدف إلى القضاء على الفقر
المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC). **الوثيقة الختامية للدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة** (CWS)

٢ الصحية الأساسية وبالتالي تلك المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأم. في الوقت نفسه، بينما تتصدر النساء بشكل كبير أعمال رعاية الأسرة (القصر والمرضى وكبار السن) وخدمات الصحة والمساعدة، تتقلص المساحات الاقتصادية والتشاركية المفروض أنها مخصصة لهن، مما يمحي سنوات من التقدم المحرز، وغالبا ما يحدث هذا في دول عديدة، ولكن ليس فقط، في الدول النامية[١]. ولهذا السبب، يبدو أنه من الضروري تحديد التوجيهات التي تدعم تحقيق المساواة الفعالة والتشاركية والدائمة الخاصة بحماية النساء والفتيات اللائي يعشن في ظروف من الضعف والتعرض لخطر العنف.[٢]

٣ أضحت قضية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (GEWE) جزءًا من سياسة التعاون التي تنتهجها إيطاليا منذ المراحل التي أعقبت مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة الذي انعقد في بكين عام ١٩٩٥، والذي على أثره، في عام ١٩٩٨، تم وضع النسخة الثانية من "توجيهات تعزيز دور المرأة وإدخال منظور النوع الاجتماعي في سياسات التعاون الإنمائي" (يعود تاريخ التوجيهات الأولى حول النوع الاجتماعي إلى عام ١٩٨٨). أتاحت هذه الوثيقة تعزيز المبادرات التي تم الشروع بها، وتحديد مجالات جديدة للتدخل والبدء في تطوير استراتيجية أولى وآلية للتعميم.

٤ توجيهات **"المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الصادرة"** في ٢٠١٠ [٣]، تتكيف مع سياق متجدد له توجه كبير وهام نحو تحسين فعالية التدخلات (**إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وخطة عمل أكرا**)، وتقوم بتوضيح الإطار التصوري الذي يتم حوله بناء سياسة التعاون حول النوع الاجتماعي وتحديد المجالات الرئيسية للتدخل، مثل مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، **والتمكين** الاقتصادي والاجتماعي والتنمية الريفية والأمن الغذائي والحصول على الخدمة الصحية، وكل هذه المجالات سيتم توجيه الاستثمارات إليها وزيادة الموارد الفنية-المالية.

١ https://www.unwomen.org/en/news/stories/2020/9/feature-covid-19-economic-impacts-on-women
٢ المجموعة المرجعية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) حول النوع الاجتماعي في مجال العمل الإنساني: "التوجيهات المؤقتة - إنذار الخطر الذي يحيق بالنوع الإجتماعي نتيجة تفشي فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩". مارس ٢٠٢٠.
https://interagencystandingcommittee.org/inter-agency-standing-committee/interim-guidance-gender-alert-covid19-outbreak
٣ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي MAECI، توجيهات بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ٢٠١٠:
https://www.aics.gov.it/wp-content/uploads/2016/04/2010-07-01_LineeguidaGenere.pdf

٥ منذ عام ٢٠١٠ أصبح من الممكن: تحديد المناطق الجغرافية، والبلدان ذات الأولوية والقطاعات الرئيسية للتدخل، حيث طورت إيطاليا، على مر السنين، إمكانيات وقدرات معترف بها على المستويين الدولي والأوروبي؛ وتمت زيادة الاستثمارات القطاعية بشكل كبير من خلال تطوير وتنفيذ تدخلات محددة لصالح المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ والعمل على تحسين الحوار السياسي مع البلدان الشريكة، وذلك بفضل زيادة الالتزام بالبرامج الثنائية بشأن قضايا مثل العنف القائم على النوع الاجتماعي، **وتعميم المنظور الجنساني**، والحماية الإجتماعية و **التمكين** الاجتماعي-الإقتصادي، والعمل على الخيارات السياسية والمنهجية لصالح المساواة بين الجنسين.

٦ بالرغم من النتائج المهمة التي تم تحقيقها، فإن التقرير الصادر **بتقييم مراجعة الأقران** الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بخصوص إيطاليا لعام ٢٠١٤[٤]، مع أنه أقر بأهمية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الوثائق السياسية والمنهجية للتعاون الإنمائي الإيطالي، فإنه أوصى بشدة بضرورة تحسين استراتيجية **المنظور الجنساني** من خلال استخدام نهج مزدوج المسار(twin-track approach)، أي الاستمرار، من ناحية في دعم إجراءات محددة وتدخلات مخصصة لتعزيز المساواة بين الجنسين و **تمكين** النساء والفتيات والطفلات؛ ومن ناحية أخرى، ضمان طبيعة تعدد التخصصات عند إعداد الوثائق المنهجية وفي المبادرات الفردية على المستوى المركزي واللامركزي، مع ما يترتب على ذلك من استثمار ملائم للموارد الفنية-المالية وبناء نظام للرصد والتقييم بما في ذلك مؤشرات النوع الاجتماعي لقياس الأثر المترتب على ذلك. إن **تقييم مراجعة الأقران** الذي تم في عام ٢٠١٩ أقر لاحقًا بالتقدم المحرز في التعاون الإيطالي وشدد على الالتزام بحصة متزايدة من البرامج التي تهدف إلى المساواة بين الجنسين[٥]. أقرت إيطاليا **تقييم مراجعة الأقران ٢٠١٩** - وقامت بالتركيز على مبدأ عدم ترك أحد في الخلف وأعطت أهمية خاصة لقضية المساواة بين الجنسين في دورة البرامج بأكملها. وهناك شبكة من النقاط المرجعية حول القضايا الجنسانية ترافق وتراقب التنفيذ على أرض الواقع، مع إعطاء اهتمام خاص للنتائج المحققة والتكاليف المتكبدة. من خلال تقييم المشاريع والبرامج يتم قياس التأثيرات على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

٧ وفي هذا السياق، أقرت إيطاليا، القانون ٢٠١٤/١٢٥، الذي يتضمن "النظام الجديد للتعاون الدولي من أجل التنمية"، والذي من بين أغراضه الرئيسية، تعزيز المساواة بين الجنسين وتحقيق تكافؤ الفرص إلى جانب حماية حقوق الإنسان والتأكيد على ذلك، مع مراعاة كرامة الفرد ومبادئ الديمقراطية وسيادة القانون[٦].

٨ من الحاجة إلى تكييف سياسة التعاون الإنمائي الإيطالي مع السياق الدولي والوطني المتجدد وتقييم النتائج التي تم الحصول عليها، وتعزيز الممارسات الجيدة وتحديد التحديات الجديدة، تبرز الحاجة إلى تحديث التوجيهات السياسية-الاستراتيجية الخاصة بالتعاون الإنمائي الإيطالي في موضوع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، هذه المبادئ تعمل كحافز لتحسين التأثير من حيث الفعالية والتخطيط والرؤية ولكن قبل كل شيء لدعم عمليات تحديد السياسات مع البلدان الشريكة.

٩ إن "التوجيهات الجديدة الخاصة بالمساواة بين الجنسين **وتمكين** النساء والفتيات والطفلات (٢٠٢٠-٢٠٢٤)"، موجهة إلى جميع الجهات الفاعلة في النظام الإيطالي، على النحو المطلوب بموجب القانون ٢٠١٤/١٢٥، الفصل السادس، وتنطبق على جميع المشاريع والبرامج التي تمولها و/أو تشارك في تمويلها إيطاليا. مراعاةً للقانون ٢٠١٤/١٢٥ (المادتان ٢٦ و ٢٧)، سيتم تشجيع التعاون بين جميع الجهات الفاعلة، وهو التعاون المطلوب في مراحل المراقبة والتقييم على المستوى المركزي واللامركزي.

---

٤ تقييم مراجعة الأقران الخاص بـ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لجنة المساعدة الإنمائية، تمكين التنمية الفعالة في إيطاليا ٢٠١٤.
https://www.oecd.org/dac/peer-reviews/Italy_peerreview2014.pdf;

٥ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD-لجنة المساعدة الإنمائية DAC،تقييم مراجعة الأقران الخاص بـ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OCSE عن التعاون والتنمية- إيطاليا، ٢٠١٩.
https://www.aics.gov.it/wp-content/uploads/2020/05/PeerReviews_Italy-red.pdf

٦ مادة ١ الفقرة ٢، القانون ١٢٥ بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١٤.

٢ سياسة النوع الاجتماعي في إطار السياق الدولي

١٠ من تقرير بكين لمجموعة العشرين+٧٢٠، الذي مثل لحظة حاسمة لتقييم تطبيق خطة عمل بكين لعام ١٩٩٥، يبدو أنه على الرغم من إحراز تقدم كبير فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في بعض البلدان و/أو المناطق الجغرافية في السنوات الأخيرة، فإن الأزمة الإقتصادية والمالية، والنزاعات المستمرة، والتقلبات في أسعار الغذاء والطاقة، وتغير المناخ، أدت إلى زيادة عدم المساواة وتفاقم ضعف حالة الأفراد على نطاق شبه عالمي وبالتالي كان لذلك رد فعل سلبي أثر بدوره على النساء والفتيات والطفلات. علاوة على ذلك، لا تزال النتائج المهمة التي تم الحصول عليها مهددة بسبب نمو تطرف وراديكالية المتشددين الذي تمثل لهم السيطرة على الحريات والحقوق الأساسية للنساء والفتيات والطفلات مقياسًا للدفاع عن الهوية والقيم الثقافية.

١١ لا تزال أكثر من ٣٠٠,٠٠٠ امرأة في جميع أنحاء العالم تموت من مضاعفات أثناء الحمل أو الولادة. في كل عام، يتم إجبار ١٥ مليون فتاة على الزواج المبكر، وتتأثر ما لا يقل عن ٢٠٠ مليون امرأة وفتاة في جميع أنحاء العالم بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)[٨] و ٦١ مليون لا يحصلون على التعليم الابتدائي و/أو الثانوي بسبب الفقر أو القوالب النمطية الجنسانية أو نقص الخدمات الاجتماعية الموائمة[٩]. لا تزال النساء يكسبن حوالي ٤٠٪ أقل من الرجال، و ٣٥٪ يتعرضن للعنف وينتخب ٢٢ فقط من أصل ١٠٠ برلماني من النساء. ازداد العمل المترتب على إعادة الانتاج الاجتماعي للنساء والفتيات والطفلات، وهو نوع من العمل غير مرئي وغير مأجور، بسبب الاستقطاعات المستمرة الناجمة عن سياسات التقشف وتفكيك السياسات الاجتماعية، مما يحد بشدة من عملية تحرير النساء وتمتعهن بالحريات الأساسية، كذلك يؤثر بشدة على استقلالهن الاقتصادي، وعلى حرياتهن في الاختيار ويزيد من نقاط ومواطن ضعفهن.

١٢ في عام ٢٠١٨ تناولت الدورة الثانية والستين وضع المرأة (**لجنة وضع المرأة** - CWS) التابعة للإمم المتحد[١٠]، في وثيقتها الختامية، والذي أعربت فيها عن قلقها الشديد إزاء زيادة الفقر الذي يؤثر الآن على ١,٦ مليار شخص، ٨٠٪ منهم في المناطق الريفية، و تزايد عدم المساواة بين الجنسين، ودعت المجتمع الدولي إلى الاعتراف بالعلاقة بين زيادة تأنيث الفقر، وعملية **تمكين** النساء والفتيات و الطفلات ومكافحة الفقر، بمعناه المتعدد الأشكال، في كل تدخل يهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة والشاملة.

---

٧ هيئة الأمم المتحدة للمرأة. تقرير "إعلان ومنهاج عمل بكين بمناسبة مرور ذكرى العشرين". نيويورك، مارس ٢٠١٥.
٨ https://www.unfpa.org/female-genital-mutilation
٩ اليونيسف. خطة عمل النوع الاجتماعي ٢٠١٨-٢٠٢١
١٠ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة وضع المرأة، الدورة الثانية والستون، ١٢-٢٣ آذار / مارس ٢٠١٨.

٢,١ جدول أعمال ٢٠٣٠ وبرنامج عمل أديس أبابا

أهداف التنمية المستدامة

الهدف ٥. تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

الغاية:

٥,١ وضع نهاية لجميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان

٥,٢ القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال

٥,٣ القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث

٥,٤ الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر وتقديرها، وتوفير الخدمات العامة والهياكل الأساسية، ووضع سياسات للحماية الاجتماعية، وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسبا على الصعيد الوطني

٥,٥ كفالة المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة ومساواة فرصها مع الرجل في شغل المناصب القيادية على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة

٥,٦ ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه ووفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بكين والوثائق الصادرة في المؤتمرات اللاحقة

٥.أ إجراء إصلاحات لمنح المرأة حقوقا متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية وإدارة شؤون الأرض وغيرها من الممتلكات، وكذلك الحصول على الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقا للقوانين الوطنية

٥.ب تعزيز استخدام التكنولوجيا والتقنيات التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة

٥.ج اعتماد وتكثيف سياسة سليمة وتشريعات قابلة للتطبيق لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على كافة المستويات

سياسة النوع الاجتماعي في إطار السياق الدولي

اعترافًا بالحاجة الملحة إلى اعطاء رد مناسب ودائم لدواعي استمرار عدم وجود مساواة بين الجنسين وتزايد الفقر العالمي، اعتمد المجتمع الدولي، في عام ٢٠١٥، خطة ٢٠٣٠، والتي تقرر فيها أن تعزيز المساواة بين الجنسين يمثل حجر "الأساس" بإعتباره أمرًا جوهرياً ليس فقط لضمان الحقوق والحريات الأساسية للنساء والفتيات والطفلات بل لكونه شيئاً ضرورياً لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر (**أهداف التنمية المستدامة** - SDGs). ١٣

١٤ سيتم تطبيق **خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠**، تماشيا مع مبدأ **العالمية** على جميع البلدان، وتلتزم بالتدخل لاحترام الحقوق الأساسية للناس من أجل "عدم ترك أي شخص يتخلف عن الركب"("leave no one behind")[١١] ويتطلب ذلك اعتبار حقوق المجتمعات الأكثر تهميشًا هي أولوية عمل في كل بلد، وكذلك هي أولوية للتعاون الدولي على وجه الإجمال. وبهذا المعنى، فإن تعزيز حقوق الإنسان للمرأة يمثل غاية في حد ذاته وقد جاء الإعتراف به في الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة (SDG) كذلك ورد ذكره عرضيا ضمن أهداف التنمية المستدامة الأخرى والمتعلقة بدور المرأة وعدم التمييز بين الجنسين.

١٥ يكمن التجديد الهام بـ خطة عام ٢٠٣٠ في إطار موضوع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (GEWE)، في جانبين إثنين، الأول في اختيار تحديد **هدف تحويلي قائم بذاته**، ينبع من الحاجة إلى العمل على المسائل الهيكلية لعدم المساواة والعنف بين الجنسين في أبعاده الثلاثة: الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ والجانب الآخر يتعلق **بإدماج** الأهداف الخاصة بالنوع الاجتماعي والعمل على تكاملها مع جميع الأهداف الأخرى من أجل توجيه عملية الإطار الهيكلي برمته لخطة عام ٢٠٣٠ وفقًا لنهج متعدد الأبعاد يكون هناك ترابط بين مواضيعه.

١٦ وقد بُني جدول الأعمال أيضاً على أساس الالتزامات الواردة في خطة عمل بكين لعام ١٩٩٥ و "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women - CEDAW)، والتي تحدد بوضوح أن استدامة التنمية لا يمكن ضمانها إلا إذا استفاد منها كل من الرجال والنساء وأن حقوق النساء والفتيات والطفلات لن تصبح أمراً واقعا إلا إذا نظر إليها على أنها جزء لا يتجزأ من الجهد المشترك لحماية كوكب الأرض ولضمان أن كل شخص يمكنه العيش باحترام وكرامة.

١٧ تدمج خطة عام ٢٠٣٠ برنامج عمل أديس أبابا[١٢]، الذي تم التوقيع عليه في يوليو ٢٠١٥ من قبل ١٩٣ دولة عضو في الأمم المتحدة وتحدد أكثر من ١٠٠ إجراء بما في ذلك الأدوات المالية والاستثمارات، المخصصة للتحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الحالية. إن برنامج عمل أديس أبابا، على الرغم من أنه لا يشكك في حياد سياسات الاقتصاد الكلي فيما يتعلق بنوع الجنس، فإنه يخلق نموذجًا جديدًا للتنمية المستدامة، يركز **على تمكين** النساء والفتيات والطفلات، كشرط ضروري للتقدم الاقتصادي العالمي يعمل بشكل مستدام ومتناغم.

نحن، رؤساء الدول والحكومات المجتمعين في أديس أبابا، في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، نؤكد التزامنا السياسي القوي بالتمويل وخلق وتهيئة بيئة مواتية، على جميع المستويات، من أجل تنمية مستدامة تحمل روح الشراكة العالمية، والتضامن. ونعيد تأكيد الالتزامات الواردة في إعلان الدوحة وتوافق آراء مونتيري لعام ٢٠٠٢. وهدفنا هو القضاء على الفقر والجوع، وتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة عن طريق النهوض بالنمو الاقتصادي الشامل وحماية البيئة وتشجيع الإدماج الاجتماعي. ونلتزم باحترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية. وسنكفل المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. وسنشجع على إقامة مجتمعات مسالمة جامعة، ماضين قدما بكل عزم صوب إنشاء نظام اقتصادي عالمي عادل لا يتخلف فيه عن الركب أي بلد أو شخص، مع إتاحة فرص العمل اللائق وسبل كسب العيش المنتجة للجميع، والحفاظ على كوكبنا في الوقت نفسه لما فيه صالح أطفالنا والأجيال المقبلة.

١١ وسنغير عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٥.
١٢ أجندة أديس أبابا. المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية. يوليو ٢٠١٥.
https://sustainabledevelopment.un.org/index.php?page=view&type=400&nr=2051&menu=35

١٨ وتأكد الخطة على وجه الخصوص في الفقرة ٦ على ما يلي: الدول الأعضاء ١) تقر بأن تحقيق المساواة بين الجنسين **وتمكين** المرأة وإعمال حقوق النساء والفتيات والطفلات أمور ضرورية لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والشامل؛ ٢) إعادة التأكيد على الحاجة إلى ضمان **تعميم مراعاة المنظور الجنساني**، أيضًا من خلال إجراءات واستثمارات محددة عند صياغة وتنفيذ أي سياسة اجتماعية واقتصادية ومالية وبيئية؛ ٣) تعزيز المساواة بين الجنسين و**تمكين** المرأة من خلال اعتماد سياسات بناءة وتشريعات قابلة للتطبيق فعلياً وإجراء تغييرات على جميع المستويات؛ ٤) يلتزم الأعضاء بضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وتكافؤ الفرص بينهما في مجال المشاركة وقيادة الإقتصاد؛ ٥) الالتزام بمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة.

١٩ تمثل خطة عام ٢٠٣٠ وبرنامج عمل أديس أبابا الإطار التوجيهي لجميع التدخلات الممكنة القادرة على المساهمة في التنمية المستدامة بجميع أبعادها، بما في ذلك التعاون الدولي.

٢,٢ السياسات والتعهدات الخاصة بسياقات الأزمات والأوضاع الهشة

٢٠ في الإطار الإنساني، أقر الإجماع الأوروبي بشأن المساعدات الإنسانية (٢٠٠٧)[١٤]- الذي وقعته إيطاليا - بالاحتياجات والقدرات والمساهمات المختلفة للنساء والرجال، وأكد على أهمية دمج البعد الجنساني في المساعدات الإنسانية، وكذلك تشجيع المشاركة الفعالة للمرأة في عمليات تخطيط وبرمجة أعمال التدخلات. بعد ذلك، في يوليو ٢٠١٣، حددت المفوضية الأوروبية سياستها من خلال اعتماد التوجيهات بخصوص "**المنظور الجنساني في المعونة الإنسانية: موائمة المساعدات وفقا للاحتياجات المختلفة**"[١٥]، يفترض إتخاذ نهج معزز لمعالجة موضوع العنف في السياقات الإنسانية. من أجل ضمان التنفيذ الفعال لهذه السياسة، أدخلت المفوضية الأوروبية ما يسمى بـ "**مؤشر النوع االجتماعي-العمر**" وذلك في عام ٢٠١٤.

٢١ في إطار **القمة العالمية للإنسانية** – (اسطنبول ٢٤/٢٥ مايو) ومن خلال **جدول أعمال القمة** التي أطلق أعمالها الأمين العام للإمم المتحدة والمائدة المستديرة رقم ٥ المخصصة لمواضيع النوع الاجتماعي تم التأكيد على الدور الإيجابي للمرأة في عمليات السلام[١٦] والتشديدعلى الحاجة إلى التدخل، أيضاً في سياقات الأزمات، لتعزيز المساواة بين الجنسين، والقضاء على العنف الجنسي ودعم **تمكين** وحماية المرأة والطفلات. وفي المناسبة نفسها، أشار "الميثاق المتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني" إلى كيفية تعرض النساء ذوات الإعاقة في حالات الأزمات الإنسانية بشكل خاص للعنف والاستغلال والاعتداء المستهدف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني.

٢٢ في السنوات الأخيرة، كان موضوع العنف الجنسي هو محط اهتمام وصلب النقاش الذي تناولته اجتماعات قممية عديدة، لا سيما في حالات النزاع والطوارئ. ففي اجتماع مجموعة الثمانية G8 الذي عقد في لندن بتاريخ ١١ أبريل ٢٠١٣ تم تبني "إعلان بشأن منع العنف الجنسي في حالات النزاع"[١٧]، وأثناء انعقاد الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للإمم المتحدة في نيويورك (سبتمبر/أكتوبر ٢٠١٣)، تبنت ١٢٢ دولة "إعلان الالتزام بإنهاء العنف الجنسي في حالات الصراع"[١٨]. وفي وقت لاحق، في **مؤتمر القمة العالمي** الذي عقد بلندن (١٠/١٣ يونيو ٢٠١٤) تم الإتفاق على "**بيان عمل**" - وقعت عليه إيطاليا - والذي يعيد إطلاق الدعوة إلى الالتزام بوضع حد للعنف الجنسي في حالات الصراع.

---

١٤ الاتحاد الأوروبي، الإجماع الأوروبي بشأن المساعدات الإنسانية، الذي وقع عليه رؤساء المفوضية والمجلس والبرلمان الأوروبي في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٧ ونُشر في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي في ٣٠,٠١,٢٠٠٨.

١٥ https://ec.europa.eu/echo/files/policies/sectoral/gender_thematic_policy_document_en.pdf

١٦ تقرير الأمين العام للقمة العالمية للعمل الإنساني، إنسانية واحدة: المسؤولية المشتركة، فبراير ٢٠١٦، ص. ١٢.

١٧ "إعلان بشأن منع العنف الجنسي في حالات النزاع":
https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/185008/G8_PSVI_Declaration_-_FINAL.pdf

١٨ "إعلان التزام بإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع": https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/274724/A_DECLARATION_OF_COMMITMENT_TO_END_SEXUAL_VIOLENCE_IN_CONFLICT.pdf

٢٣ وفي وقت معاصر لذلك، أطلقت المملكة المتحدة والسويد في عام ٢٠١٣ "**دعوة إلى العمل من أجل الحماية من العنف القائم على نوع الجنس في حالات الطوارئ**"(منذئذ يسمى **دعوة إلى العمل** - CtA) وذلك بهدف تنفيذ الالتزامات السياسية بشكل ملموس واستنفار البلدان المانحة و العاملون في المجال الإنساني لحماية النساء والفتيات في جميع حالات الطوارئ، بما في ذلك حالات النزاع والكوارث الطبيعية. انضمت إيطاليا منذ البداية إلى **دعوة إلى العمل**، حيث وقعت على البيان الرسمي "**حافظ على سلامتها**" التي تبنته لندن في نوفمبر ٢٠١٣.

٢٤ في مايو ٢٠١٩، انعقد في أوسلو مؤتمر "**العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأزمات الإنسانية**"، واستضافته النرويج، وصندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية UN OCHA، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC بهدف تعبئة الالتزامات السياسية والمالية التي تهدف إلى الحد من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي (SGBV - **العنف الجنسي والجنساني**) في السياقات الإنسانية. كان هذا المؤتمر بمثابة جزء من المبادرات الدولية التي تهدف إلى الحد من العنف الجنسي والجنساني SGBV والتي قام بها المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة، ويساهم هذا على وجه الخصوص في تحقيق الالتزامات المنصوص عليها في إطار **دعوة إلى العمل** بشأن الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي. جمع المؤتمر اعتمادات مالية من ٢١ جهة مانحة[١٩] - بما في ذلك إيطاليا - بحوالي ٣٦٣ مليون دولار خلال فترة العامين ٢٠١٩-٢٠٢٠، منها ٢٢٦ مليون دولار خلال عام ٢٠١٩، والتي يجب أن تضاف إليها مساهمات طوعية سخية ('**دون تخصيص محدد**') للمنظمات الإنسانية بما في ذلك تمويل **الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ** و'**الصناديق المشتركة القطرية**'.

٢٥ غالبًا ما يؤدي عدم المساواة والتمييز بين الجنسين إلى زيادة حالة الضعف، كما أن ذلك يحد من الوصول إلى المعلومات والموارد وعمليات صنع القرار حتى في سياق الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان[٢٠]. مع اتفاق سنداي في مارس٢٠١٥[٢١]، أقر المجتمع الدولي، من ناحية، بأن النساء هن الأكثر تضررًا من الكوارث (المادة ٤)، ومن ناحية أخرى، أكد الاتفاق على الحاجة إلى تعزيز **القيادة** النسائية في إدارة مخاطر الكوارث، إلى جانب المزيد من الاهتمام بالقضايا الجنسانية، وحقوق المرأة، كشرط أساسي لقدرة المجتمعات في التعافي من الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان (المواد ٧ و ١٩ و ٣٢ و ٣٦). مؤخرًا كانت هذه الموضوعات محطاً للاهتمام ومركزا للنقاش في الجلسات التي نظمتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في إطار **المؤتمر العالمي لإعادة الإعمار ٤** (WRC٤)[٢٢] و **المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث**[٢٣].

الأولويات الأربعة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة

- قيام النساء بقيادة أنظمة الحوكمة، والمشاركة فيها والاستفادة منها على قدم المساواة
- تمتع المرأة بالاستقرار المالي والاستقلال الاقتصادي وظروف العمل اللائقة
- تمتع جميع النساء والفتيات بحياة خالية من جميع أشكال العنف
- مساهمة النساء والفتيات في بناء السلام وتخطي الصعاب بشكل مستدام، وزيادة نفوذهن في المجتمع الذي يتيح لهن الاستفادة بشكل متساو من برامج منع الكوارث الطبيعية والصراعات وبرامج العمل الإنساني.

http://www.unwomen.org/en/about-us/about-un-women

١٩ أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، الدنمارك، ألمانيا، فنلندا، المجر، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، ليختنشتاين، لوكسمبورغ، النرويج، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة. للمزيد من المعلومات حول المانحين يمكن الرجوع إلى موقع المؤتمر على الصفحة:
https://az659834.vo.msecnd.net/eventsairwesteuprod/production-possibility-public/d736453498d042a3b77bcfb6845c6ab8
٢٠ حول قضية المساواة بين الجنسين واالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق الكوارث، تقرير الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (FICROSS) لعام ٢٠١٧، بعنوان "قانون وسياسة فعالة بشأن المساواة بين الجنسين والحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس العنف في حالة الكوارث - دراسة حالة عالمية"
٢١ https://www.unisdr.org/files/43291_sendaiframeworkfordrren.pdf
٢٢ للمزيد من المعلومات: https://www.gfdrr.org/en/events/WRC4/session3d;
٢٣ للمزيد من المعلومات:
https://www.unisdr.org/conference/2019/globalplatform/programme/special-sessions/view?id=898
https://www.unisdr.org/conference/2019/globalplatform/programme/side-events/view?id=930
قرار المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر "العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي: العمل المشترك لمنع حدوثه ومواجهته": https://rcrcconference.org/app//uploads/2015/04/32IC-AR-on-Sexual-and-gender-based-violence_EN.pdf
٢٤ تقرير تنفيذ قرار المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر "العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي: العمل المشترك لمنع حدوثه ومواجهته": https://rcrcconference.org/app/uploads/2019/10/33IC-SGBV-progress-report_EN.pdf

٢٦ كان العنف الجنسي والجنساني SGBV في سياق النزاعات والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى أيضًا موضوع قرارات محددة اعتمدها المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول "**العنف الجنسي والجنساني: العمل المشترك لمنع حدوثه ومواجهته**"[٢٤] والذي تم نشر تقرير تنفيذه مؤخرًا؛ والمؤتمر الثالث والثلاثون الذي عقد في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٢ ديسمبر ٢٠١٩ "**المرأة والقيادة في العمل الإنساني للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر**".

٢,٣ السياسات الجنسانية الخاصة بنظام التشغيل الإنمائي للإمم المتحدة

سياسة النوع الاجتماعي في إطار السياق الدولي

٢٧ إن التزام الأمم المتحدة تجاه المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة له تاريخ طويل يتميز بشكل رئيسي بأنها كانت الداعية للمؤتمرات الدولية الأربعة المعنية بالمرأة[٢٦]، التي عقدت بين السبعينيات والتسعينيات، على التوالي في مكسيكو سيتي وكوبنهاغن ونيروبي وبكين.

٢٨ من أجل تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها على المستوى الدولي، وتقديم حلول ملموسة للحركة النسوية العالمية وضمان تطبيق استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للإمم المتحدة ECOSOC ١٩٩٧/٢ [٢٧] وإدماج البعد الجنساني في جميع السياسات والبرامج وعلى جميع مستويات منظومة الأمم المتحدة، اعتمد مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (CEB) في أكتوبر ٢٠٠٦ **السياسة الجنسانية لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها** (**خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة**، UN-SWAP). أصبحت خطة عمل الأمم المتحدة UN-SWAP جاهزة للتنفيذ مع تبني مخطط عمل بشأن المساواة بين الجنسين و **تمكين** المرأة، بما في ذلك الأخذ بـ ١٥ مؤشر أداء، من أجل زيادة تناسق وتماسك التدخلات و استخدام نهج متفق عليه نحو **المنظور الجنساني** داخل منظومة الأمم المتحدة.

٢٩ في يوليو ٢٠١٠، أنشأت الجمعية العامة للإمم المتحدة **وكالة الأمم المتحدة للمرأة**، وهي كيان تابع للإمم المتحدة للمساواة بين الجنسين و **تمكين** المرأة. يعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة جزءًا من إصلاح نظام الأمم المتحدة الذي يهدف إلى التناسق والتزاوج بين الموارد وتكليفات العمل، في منظومة تعمل بشكل منطقي، من خلال توحيد أربعة هيئات في وكالة واحدة تعمل بشكل منفصل في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة GEWE: **شعبة النهوض بالمرأة** (DAW، التي أنشئت عام ١٩٤٦)، **ومكتب المستشارة الخاصة للإمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة** (OSAGI، الذي أنشئ في عام ١٩٩٧)، **وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة** (UNIFEM، الذي أنشئ عام ١٩٧٦)، **ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة** (INSTRAW، الذي تم إنشاؤه عام ١٩٧٦).

٣٠ ترتبط أهمية الدعم المستمر والثابت من جانب الدول الأعضاء إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالمهام الرئيسية الموكلة إليها وهي: دعم الهيئات الحكومية الدولية في صياغة السياسات واللوائح ومساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ هذه القواعد، وتوفير الدعم الفني والمالي للبلدان التي تطلب وخلق شراكات مع المجتمع المدني. بالإضافة إلى ذلك، تدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة منظومة الأمم المتحدة في أن تقوم بأداء التزاماتها بشأن المساواة بين الجنسين وأن تقوم برصد التقدم الذي تحرزه المنظومة بأكملها بشكل دائم.

---

٢٦ مكسيكو سيتي، ١٩ يونيو - ٢٢ يوليو ١٩٧٥. كوبنهاغن، ١٤ - ٣٠ يوليو ١٩٨٠. نيروبي، ١٥-٢٦ يوليو ١٩٨٥. بكين، ٤-١٥ سبتمبر ١٩٩٥.
٢٧ "تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة. تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة" المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧.

٣١ في إطار تنفيذ مهمتها، تنسق هيئة الأمم المتحدة للمرأة **عمل الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين** (IANWGE)، وهي شبكة من نقاط الاتصال الجنسانية بين وكالات الأمم المتحدة، والتي لها دور أساسي في تعزيز المساواة بين الجنسين ومتابعة تنفيذ قرارات مؤتمر بكين الذي انعقد في عام ١٩٩٥ والتوصيات الصادرة في الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ (بكين +٥). تمشيا مع مهام كل وكالة، وعضو في الشبكة (منظمة العمل الدولية، منظمة الأغذية والزراعة، اليونسكو، منظمة الطيران المدني الدولي، منظمة الصحة العالمية، مجموعة البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، المنظمة العالمية للإرصاد الجوية، المنظمة البحرية الدولية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منظمة التجارة العالمية، الأونكتاد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الأونروا، اليونيسف، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأغذية العالمي، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، اللجان الإقليمية للإمم المتحدة)، تبنت كل هذه الهيئات على مر السنين سياسات وبرامج و/أو خطط عمل لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٣٢ في إطار منظومة الأمم المتحدة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تم إنشاء مؤسستين أساسيتين: أولاً) الهيئة الرئيسية المخصصة لتطوير سياسات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة GEWE وهي **لجنة وضع المرأة** (Commission on the Status of Women - CWS)[٢٨] المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC، الذي يجمع بين الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني كل عام لتقييم التقدم المحرز وتقديم التوصيات وتحديد التحديات الجديدة ووضع المعايير العالمية وصياغة سياسات ملموسة لتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في جميع أنحاء العالم؛ ثانياً) **لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة** (Committee on the Elimination of Discrimination against Women - CEDAW)، وهي هيئة مؤلفة من ٢٣ خبيراً/خبيرة، مهمتها التحقق من مستوى تنفيذ بنود "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". تلتزم كل دولة مشتركة بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، توضح فيه الإجراءات التي اتخذتها الدولة لتنفيذ القواعد والبنود الواردة فيها.

٣٣ فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، يقوم ال **UNFPA** (**صندوق الأمم المتحدة للسكان**)، بلعب دورًا أساسيًا، وهو وكالة تابعة للإمم المتحدة ملتزمة بضمان الحقوق الإنجابية للجميع. يعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA على ضمان أن جميع الناس، وخاصة النساء والشباب، قادرون على الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية عالية الجودة، بما في ذلك تنظيم الأسرة الطوعي، حتى يتمكنوا من اتخاذ خيارات مدروسة وطوعية بشأن حياتهم الجنسية والإنجابية. كذلك يعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA على منع العنف القائم على النوع الاجتماعي وتقديم الحلول لهذه المشكلة، وكذلك القضاء على الممارسات الضارة بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث MGF) والزواج المبكر.

٣٤ في موضوع **العنف القائم على النوع الاجتماعي** (GBV)، يجب أن نتذكر أيضًا أنه في سياق **تجمع الحماية العالمية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات** (**IASC**)[٢٩]- تم إنشاء ال GBV **نطاق مسؤولية العنف القائم على النوع الاجتماعي** (AoR). يعمل نطاق مسؤولية العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBV AoR) بشكل جماعي لتحسين الفعالية وتبني مسؤولية لإعطاء إستجابة إنسانية، للوقاية، وتخفيف المخاطر ومواجهة جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي.

٣٥ وفي سياق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أيضًا، تم إيلاء اهتمام خاص لمسألة محاربة ومنع التحرش وإساءة المعاملة والتحرش الجنسي (**الاستغلال والاعتداء الجنسي** - SEA) عند منح المساعدات الدولية منذ ١٣ يونيو ٢٠٠٢، حيث تم وضع "**المبادئ الأساسية الستة المتعلقة بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين**"[٣٠]، التي تم تحديثها مؤخرًا. استمر التزام اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على مدار السنوات حتى وصولها في عام ٢٠١٨ لتطوير استراتيجيتها الخاصة حول هذا الموضوع[٣١] وتحديد مجموعة من الممارسات الجيدة[٣٢]. علاوة على ذلك، انضمت إيطاليا في عام ٢٠١٧ إلى "**الاتفاق الطوعي بشأن المنع والتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسي**[٣٣] التابعة للسكرتير العام للإمم المتحدة

---

٢٨ تأسست لجنة وضع المرأة في عام ١٩٤٦ كآلية لتعزيز وتقييم ورصد القضايا المتعلقة بالحقوق السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية للمرأة.

٢٩ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC)، التي أنشأتها الجمعية العامة للإمم المتحدة، بموجب قرارها ١٨٢/٤٦ لعام ١٩٩١، هي أعلى وأرقى مستوى من منتديات تنسيق الشؤون الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة، وهي تضم ١٨ من قادة الأمم المتحدة ومن جهات أخرى غيرها - كيانات الأمم المتحدة لضمان تماسك جهود الاستعداد والمواجهة، وصياغة السياسات والاتفاق على الأولويات لتعزيز العمل الإنساني.
وتقوم بتسهيل الدور القيادي للإمين العام للإمم المتحدة كما تقوم بعقد الاجتماعات بانتظام لضمان استعداد وتجهيزات أفضل، فضلاً عن إعطاء استجابة سريعة ومتسقة مع الأزمات الإنسانية. تقوم مجموعة الحماية العالمية بتنسيق السياسات المشتركة بين الوكالات على الصعيد العالمي وهي السياسة المتعلقة بالحماية في حالات الطوارئ الإنسانية الطبيعية والمعقدة، ولا سيما فيما يتعلق بحماية النازحين داخليًا.

٣٠ https://interagencystandingcommittee.org/inter-agency-standing-committee/iasc-six-core-principles-relating-sexual-exploitation-and-abuse

٣١ https://interagencystandingcommittee.org/system/files/181101_iasc_champions_sea_sh_strategy_final.pdf

٣٢ https://interagencystandingcommittee.org/inter-agency-standing-committee/summary-iasc-good-practices-preventing-sexual-exploitation-and-abuse-and-sexual-harassment-and-abuse

٣٣ https://www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/content/voluntary-compact

"**دائرة القيادة**" للمنع والتصدي للاستغلال الجنسي من قبل العاملين في منظمة الأمم المتحدة[٣٤]، وهو التزام أكده رئيس الوزراء في الجمعية العامة للإمم المتحدة عام ٢٠١٨ من خلال "**البيان الجماعي**"[٣٥] . أخيرًا، في أغسطس ٢٠١٧، عين الأمين العام للإمم المتحدة أول **محامي حقوق الضحايا على مستوى الأمين العام المساعد** لتعزيز دعم الأمم المتحدة للضحايا. تنبع أهمية هذه القضية من حقيقة أن التحرش الجنسي والاعتداء والاستغلال الجنسي، في حد ذاته بالفعل، أمر خطير وغير مقبول، حيث يرتكبه العاملون في قطاع المساعدة الدولية تجاه المستفيدين - بشكل مباشر أو غير مباشر - من المساعدة نفسها، وهذا يقوض نزاهة وفعالية ومصداقية مجتمع التعاون الدولي بأسره. من الواضح أن هذه ظواهر متجذرة بعمق نتيجة عدم المساواة الهيكلية، لا سيما تلك الناجمة عن عدم المساواة بين الجنسين والتي تقوض الجهود العالمية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخاصة الهدف ٥.

٢,٤ سياسات المساواة بين الجنسين في الإتحاد الأوروبي: خطة العمل للنوع الاجتماعي الثانية والثالثة، الإجماع الأوروبي من أجل التنمية

٣٦ التزم الاتحاد الأوروبي (UE) منذ تأسيسه بالمساواة بين الجنسين وتمكينالمرأة وإعطاء الحقوق للنساء والفتيات والطفلات. في ٢٦ أكتوبر ٢٠١٥، اعتمد المجلس "**خطة العمل بشأن المساواة بين الجنسين ٢٠١٦-٢٠٢٠**"[٣٦]، والتي تستند إلى الوثيقة المشتركة بين خدمات المفوضية والدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية (EEAS) حول موضوع "المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: تغيير حياة النساء والفتيات من خلال العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي ٢٠١٦-٢٠٢٠"[٣٧]. عملت خطة العمل بشأن المساواة بين الجنسين (**خطة عمل النوع الاجتماعي الثانية - GAP II**)[٣٨]، التي

> "المساواة بين الرجل والمرأة من صميم قيم ومركز اهتمام الاتحاد الأوروبي؛ وهي مدونة في إطارها القانوني والسياسي. يحتل الاتحاد الأوروبي موقع الصدارة في الجهود المبذولة لحماية وإعمال حقوق النساء والفتيات والطفلات ويعمل بنشاط على تعزيز هذه الحقوق في إطار علاقاته الخارجية"
>
> **خطة عمل النوع الاجتماعي ٢٠١٦-٢٠**

تمثل الإطار المرجعي لسياسة الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة GEWE، على توجيه النظر إلى "الحاجة إلى تحقيق التمتع الكامل والمتكافئ بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وبالتالي **تمكينهم** ومساواة فرصهم مع الرجال". تحدد خطة عمل النوع الاجتماعي الثانية - GAP II إطار عمل طموحًا يهدف إلى دعم إدماج منظور النوع الاجتماعي في جميع برامج الاتحاد الأوروبي، في الحوارات السياسية والاستراتيجية مع البلدان الشريكة وفي المفاوضات الدولية، وتعزيز الشراكات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين. من خلال **نهج مزدوج المسار** (twin-track approach)، حددت خطة عمل النوع الاجتماعي الثانية - GAP II ثلاثة مجالات موضوعية رأسية وواحدة أفقية لبناء سياسة التعاون الأوروبي: ضمان السلامة الجسدية للنساء والفتيات والطفلات؛ تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية و**تمكين** المرأة؛ وتقوية **صوت المرأة** الذي طالما أسكته اتباع سياسة عدم المساوة بين الجنسين والقوالب النمطية التمييزية الموجودة في المجتمعات المختلفة ومشاركة المرأة؛ تغيير الثقافة المؤسسية من أجل مراعاة وحترام أكبر لالتزامات الاتحاد الأوروبي. تتوافق مجالات المواضيع مع سلسلة من المؤشرات التي سيتم استخدامها

سياسة النوع الاجتماعي في إطار السياق الدولي

٣٤ https://www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/content/circle-leadership
٣٥ https://www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/content/collective-statement-members-secretary-general-circle-leadership
٣٦ الاتحاد الأوروبي، استنتاجات المجلس بشأن خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ٢٠١٦-٢٠٢٠، ٢٦ أكتوبر ٢٠١٥
٣٧ بتاريخ ٢٠١٥,٩,٢١، وثيقة عمل الموظفينSWD (٢٠١٥) ١٨٢.
٣٨ الاتحاد الأوروبي، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: تغيير حياة الفتيات والنساء من خلال العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي ٢٠١٦-٢٠٢٠ - خطة العمل الجديدة للاتحاد الأوروبي بشأن خطة النوع الاجتماعي (GAP) للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠.
https://europa.eu/capacity4dev/public-gender/minisite/eu-gender-action-plan-2016-2020.

والتي يتم مراقبة تطبيقها من قبل الدول الأعضاء سنويًا. أصبح استخدام منهجية التحليلات الجنسانية في التخطيط والبرمجة الثنائية والإقليمية الأوروبية بمثابة عامل جوهري.

٣٧ تقدم خطة **عمل النوع الاجتماعي الجديدة** للفترة ٢٠٢١/٢٠٢٥ (الخطة الثالثة GAP III)[٣٩] جدول أعمال أكثر طموحًا للمساواة بين الجنسين و **تمكين** المرأة في جميع الأعمال الخارجية للاتحاد الأوروبي. وهي تتأسس على جميع الخطط السابقة وتواجه تحديات وتتجه نحو آفاق فرص جديدة، وفي نفس الوقت تعمل على ضمان تماسك السياسات الداخلية والخارجية، والإصرار على التغيير المؤسسي الثقافي داخل الاتحاد الأوروبي نفسه (نهج "**القيادة بالقدوة**"). حددت الخطة الثالثة GAP III ثلاث مبادئ إطارية:**نهج تغيير ثقافة النوع الاجتماعي**، الذي يهدف إلى إحداث تغييرات إيجابية في النماذج الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمؤسسية الكامنة وراء سلوك التمييز بين الجنسين؛ **نهج تقاطع أشكال التمييز**، الذي يقيم التمييز المتعدد الذي تعاني منه بعض النساء والفتيات (مثل المعوقات أو النازحات)؛ و**النهج القائم على حقوق الإنسان**. تهدف الخطة الثالثة GAP III إلى التقدم الحثيث نحو المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، من خلال تحديد الأهداف والإجراءات في ستة مواضيع رئيسية: ١) العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ ٢) الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؛ ٣) الحقوق الاجتماعية والاقتصادية و **تمكين** النساء والفتيات؛ ٤) المشاركة والقيادة؛ ٥) المرأة والسلام والأمن؛ ٦) التحديات البيئية والأجندة الرقمية.

٣٨ في ٧ يونيو ٢٠١٧، وافق المجلس الأوروبي على "**الإجماع الأوروبي الجديد حول التنمية**"[٤٠]، والذي يشكل إطارًا مرجعيًا عامًا مشتركًا للتعاون الإنمائي الأوروبي، ولأول مرة يتم تطبيقه بجميع عناصره على جميع مؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء ويمثل رؤية جماعية جديدة وخطة عمل حديثة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. يؤكد الإجماع الجديد بقوة على أن القضاء على الفقر يظل الهدف الرئيسي لسياسة التنمية الأوروبية. وإذا تم القيام بذلك، فإن الأعمال الأوروبية ستصب في صالح تطوير أجندة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والتي تشكل بُعدًا شاملاً للاستراتيجية العالمية للاتحاد الأوروبي.

٣٩ تم وضع الترويج لمبدأ المساواة بين الجنسين و**تمكين** النساء والفتيات والطفلات كأحد الركائز الأساسية لسياسة التعاون الأوروبي. في الحوار السياسي الذي يُجرى مع الدول الشريكة، تلتزم الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي بدمج احترام المساواة بين الجنسين[٤١] وتعزيز تمكينالنساء والفتيات والطفلات، بوصفهن عوامل رئيسية للتنمية والتغيير؛ ودعم قيادة المرأة ومشاركتها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية؛ وضمان سلامتهن الجسدية والنفسية[٤٢].

٤٠ يلتزم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بالوفاء بالتزاماتهم بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعمل بقوة على تعزيز حماية واحترام حقوق النساء والفتيات والطفلات، والعمل مع الشركاء للقضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والتمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي، خاصة في مناطق الصراع ومتابعة ذلك بعد الصراع[٤٣]، ويتضمن ذلك رصد الممارسات الضارة، ولا سيما الزواج القسري والزواج المبكر وزواج الأطفال القصر وتشويه وختان الأعضاء التناسلية للإناث[٤٤].

٤١ أخيراً من منطلق فكرة **تعميم المنظور**الجنساني، سيتم دمج منظور النوع الاجتماعي بشكل منهجي في جميع السياسات كمساهمة مركزية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة SDGs و سيتم تكثيف "الجهود لتحقيق المساواة بين الجنسين و **تمكين** المرأة من خلال تعميق الشراكات المتعددة الأطراف، وتعزيز القدرة على تخطيط وبلورة التوازنات بين الجنسين وضمان المشاركة الفعالة لمنظمات النساء والفتيات في عملية صنع القرار"[٤٥].

---

٣٩ سيتم إعتماد خطة عمل النوع الاجتماعي في غضون نهاية عام ٢٠٢٠.
٤٠ https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A42017Y0630%2801%29
٤١ المادة ١٤ من الإجماع الأوروبي حول التنمية.
٤٢ المادة ٣٣ من الإجماع الأوروبي حول التنمية.
٤٣ المادة ٦٨ من الإجماع الأوروبي حول التنمية.
٤٤ المادة ٣٣ من الإجماع الأوروبي حول التنمية.
٤٥ مادة ٣٤ - صندوق المساواة بين الجنسين، الإجماع الأوروبي بشأن التنمية

٢,٥ النوع الاجتماعي في جداول أعمال التنمية لمجموعة السبع G٧/ مجموعة الثماني G٨، ومجموعة العشرين G٢٠ والمنتديات الأخرى متعددة الأطراف

٢

٤٢ لطالما كانت المساواة بين الجنسين و**تمكين** النساء والفتيات والطفلات من أولويات العمل من قبل قادة مجموعة السبع G٧/ مجموعة الثماني G٨. في هيوستن (١٩٩٠)، تم التأكيد على الالتزام بتعزيز حقوق المرأة؛ وحظى التصدي للاتجار بالنساء والقصر باهتمام البلدان في قمة برمنغهام (١٩٩٨) التي أعقبها، في كاناناسكيس (٢٠٠٢)، طرح مبدأالالتزام بتعزيز المساواة في الحصول على التعليم، وهو موضوع تم استئناف دراسته أيضا في قمة سي آيلاند (٢٠٠٤) من خلال طرح موضوع الحد من الأمية بين الإناث وتسهيل التدريب المهني للمرأة في سياقات التمويل متناهي الصغر.

٤٣ كانت صحة الأم والقضاء على العنف ضد المرأة، مع إشارة محددة أيضًا إلى حالات الصراع والطوارئ، بمثابة موضوعات متكررة في العديد من مؤتمرات القمة لمجموعة السبع G٧ / ومجموعة الثمانية G٨ (هوكايدو توياكو، ٢٠٠٨؛ موسكوكا، ٢٠١٠؛ لندن ٢٠١٣؛ بروكسل، ٢٠١٤) بينما وجدت قضايا **التمكين** الاقتصادي للمرأة والمساواة بين الجنسين، بأشكالها الشاملة، مساحة في قرارات القادة التي اتخذت في قمة إلماو (٢٠١٥) وكذلك في القمة الأحدث في تاورمينا (٢٠١٧)، تحت الرئاسة الإيطالية، التي شهدت تبني "**خارطة طريق لبيئة اقتصادية تراعي النوع الاجتماعي**" ولأول مرة عقد الاجتماع الوزاري لتكافؤ الفرص.

٤٤ حظى موضوع مركزية النوع الاجتماعي بإهتمام بارز في مجموعة السبع ٢٠١٨ من خلال المعالجة الشاملة لقضايا النهوض بالمساواة بين الجنسين و**تمكين** المرأة في العمل المُنتَج لقمة شارلفوا، والذي تم دعمه أيضًا من خلال إنشاء **المجلس الاستشاري للمساواة بين الجنسين** مع تفويض محدد لضمان دمج التحليل الجنساني والمساواة بين الجنسين في مثل هذا العمل.

٤٥ يتم الإبلاغ عن نتائج رصد التزامات مجموعة السبع بشأن المساواة بين الجنسين و**تمكين** المرأة في البلدان النامية كل ثلاث سنوات في **التقرير المرحلي الشامل**، الذي يكمله الإصدار السنوي **للتقرير المرحلي الذي أعده الفريق العامل المعني بالمساءلة**.

٤٦ بدأ المنتدى السياسي لمجموعة العشرين في التعامل بشكل كامل مع قضايا النوع الاجتماعي، بدءًا من عام ٢٠١٤، مع قمة بريسبان. في هذه المناسبة، تعهد القادة بتقليص الفجوة بين الجنسين في معدل مشاركة النساء والرجال في القوى العاملة بالبلدان بنسبة ٢٥٪ بحلول عام ٢٠٢٥. قامت الرئاسات المتتالية لمجموعة العشرين بزيادة الاهتمام بقضية النوع الاجتماعي ووضعها بشكل واسع في جداول أعمالها.

٤٧ منذ عام ٢٠١٥ تم تفعيل **مجموعة المشاركة** "**نساء ٢٠**"، وقد تم إنشاؤها في ظل الرئاسة التركية لمجموعة العشرين، وتم التفكير فيها كمساحة اجتماع للمنظمات النسائية في المجتمع المدني وعالم رائدات الأعمال النسائية وذلك من أجل تعزيز أهداف مجموعة العشرين بشأن **التمكين** الإقتصادى للنساء وتطوير أعمالهن.

٤٨ تم تعزيز قضية ريادة الأعمال النسائية، فيما يتعلق أيضًا بسلاسل القيمة العالمية في البلدان النامية، في قمة هانغتشو (٢٠١٦)، حيث تم تقديم الدعم للمساواة في الحصول على التمويل المالي للمرأة في مجالات التوجه إلى التصنيع في أفريقيا.

٤٩ إن الإدماج المالي للنساء والفتيات، وتعليمهن وتدريبهن، فضلاً عن خلق فرص عمل في قطاع الاقتصاد الرقمي وفي السياقات الريفية، قد ميز التزام القادة في مؤتمر هامبورغ (٢٠١٧)، عبر إطلاق مبادرات محددة.

٥٠ استمرارًا للعمل على تعزيز **تعميم المنظور الجنساني** في جدول أعمال مجموعة العشرين، حددت الرئاسة الأرجنتينية كأولويات للعمل المشترك لعام ٢٠١٨ مسائل تمكينالمرأة، والقضاء على عدم المساواة في مكان العمل، وقطاعات العلوم والتكنولوجيا والتعليم والحماية من جميع الأشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي. **شهدت فرقة عمل سيدات الأعمال لمجموعة العشرين** (BWLT)، التي تم إنشاؤها سابقًا في عام (٢٠١٧) في إطار هدف تعزيز**التمكين** الاقتصادي للمرأة في جميع البلدان وقطاعات المجتمع، وشهد عام ٢٠١٨ بدء الشروع في أداء أعمالها.

٥١ تتم مراقبة الالتزامات المحددة لمجموعة العشرين بشأن المساواة بين الجنسين و **تمكين** المرأة في البلدان النامية من خلال ممارسة **المساءلة من قبل مجموعة عمل التنمية** التي تعد تقرير مدته ثلاث سنوات يتضمن **مساءلة شاملة**، يكمله سنويًا **تقرير مرحلي** عن الالتزامات تجاه المجالات التي أخذها القادة على عاتقهم في مؤتمرات القمة السابقة.

٥٢ تعاملت الرئاسة الإيطالية لمجموعة العشرين في عام ٢٠٢١ مع قضايا **تمكين** المرأة والفتيات كموضوع شامل.

٥٣ قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من خلال (**لجنة المساعدة الإنمائية** - DAC) بتدعيم هدف المساواة بين الجنسين وحقوق النساء والفتيات والطفلات من خلال تشجيع وتعزيز التفاهمات المشتركة بين مختلف وكالات التعاون الإنمائي. يتم تنفيذ العمل من خلال شبكة GENDERNET، وهي شبكة مواضيعية تهدف إلى التأثير على العمليات العالمية لتحقيق هذا الهدف.

"تؤثر مشكلة الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل موظفي الأمم المتحدة بشكل غير معقول على النساء. لذلك يجب أن تكون المرأة في صميم الجهود المبذولة لإيجاد حل. كذلك فإن دور المرأة هام أيضا في منع حدوث المشاكل والأزمات. وهذا يعني تنفيذ أفضل **لأجندة المرأة والسلام والأمن**. كما يعني مشاركة المرأة بشكل كامل في الوساطة وبناء السلام. ويعني نشر المزيد من نساء الخوذات الزرقاء وضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني كجزء من العمل اليومي لعمليات السلام التابعة للإمم المتحدة".

صاحب المعالي ميروسلاف لاجاك.
رئيس الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة للإمم المتحدة

٥٤ مجال آخر تتعامل معه شبكة GENDERNET وهو تطوير استراتيجيات لتحسين جودة وفعالية المساعدة المقدمة التي تركز على النتائج المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والطفلات. بشكل خاص، يتيح تطبيق **مؤشر النوع الاجتماعي** ومعاييره الدقيقة إمكانية تتبع وقياس الاهتمام الموجه في التدخلات التي يدعمها المانحون لصالح المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والطفلات. يعزز استخدام هذا المؤشر أيضًا الشفافية و**المساءلة** بخصوص الأعمال التي تقوم بها الدول المانحة.

٥٥ تتوائم إيطاليا مع التوصيات التي تضعها GENDERNET سنويًا بموافقة الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد نسلط الضوء على أهم التوصيات التي انبثقت عن الاجتماع السنوي ٢٠١٨ فيما يتعلق بالمواضيع التالية: ١) ضمان فعالية التمويل لصالح سياسة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ ٢) المساواة بين الجنسين في سياقات الهشاشة والصراع؛ ٣) منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين (PSEA) والتحرش الجنسي (SH) في مجال المساعدات الدولية؛ ٤) **التمكين** الإقتصادي للمرأة.

٥٦ على وجه الخصوص، فيما يتعلق بـ "منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين (PSEA) والتحرش الجنسي (SH) في قطاع المساعدة الدولية"، تبنت إيطاليا في ٢ يونيو ٢٠١٨، ودول مجموعة السبعة الأخرى إعلانًا بشأن "**الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في المساعدة الدولية**"[٤٦]، الذي يحدد خطوط العمل لمنع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في المساعدات الدولية. وقعت إيطاليا لاحقًا أيضًا على الإعلان المشترك OECD-DAC "**محاربة الاستغلال والانتهاك الجنسي في مجال التنمية والمساعدات الإنسانية**"[٤٧] الذي تم تبنيه في تايدوتر في ٦ يونيو ٢٠١٨.

٤٦ https://www.international.gc.ca/world-monde/international_relations-relations_internationales/g7/documents/2018-05-31-whistler-sexual-exploitation-sexuelle.aspx?lang=eng

٤٧ http://www.oecd.org/dac/tidewater-joint-statement-on-combating-sexual-exploitation-and-abuse-in-the-development-and-humanitarian-sectors.htm

بعد ذلك، عُقدت قمة في لندن بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٨ بعنوان "**وضع الأشخاص أولاً : التصدي للاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسيين في قطاع المساعدة الدولية**"، [٤٨]، ونظمت القمة المملكة المتحدة. خلال الاجتماع، تم تبني سياسات مهمة بشأن منع الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي في قطاع المعونة الدولية، من قبل ٢٢ دولة مانحة رئيسية[٤٩]، بما في ذلك إيطاليا. أخيرًا، في ١٢ يوليو ٢٠١٩، تبنى مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCSE ولجنة ال مساعدة الإنمائية DAC **توصية بشأن إنهاء الاستغلال الجنسي والاعتداء والتحرش في مجال التعاون الإنمائي والمساعدات الإنسانية: االركائز الأساسية للوقاية والمواجهة**.

٢,٦ النهج الإيطالي والسياق الدولي، فيما يخص النساء والفتيات والطفلات كلاعبات أدوار في التنمية المستدامة

٥٧ تعتزم جهات التعاون الإنمائي الإيطالي التكيف مع الإطار الدولي الجديد والطموح من خلال تطوير نهج يهدف إلى المشاركة الفردية والجماعية للنساء والفتيات والطفلات في خيارات وقرارات التنمية (**نهج صوت المرأة**)، بحيث لا يتم اعتبار النساء على أنهم جزء من السكان المستبعدين والمحرومين، ولكن يجب إعتبارهن بمثابة أشخاص يمكنهم قيادة عمليات التنمية.

في هذا السياق، تلتزم جهات التعاون الإنمائي الإيطالي بـ:

٥٨ الاعتراف والدعم للدور الذي تلعبه **النساء والفتيات والطفلات** "**كعناصر تغيير**" في جميع مجالات التنمية المستدامة من خلال الحوار السياسي مع شركاء التعاون، من القطاع العام والخاص، من أجل تشجيع البرامج "الهادفة" فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين و **وتمكين** و **تمثيل** النساء والفتيات والطفلات (بما يتماشى مع تطبيق **مؤشر سياسة النوع الاجتماعي** الخاص بـمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا - لجنة المساعدة الإنمائية OCSE-DAC). ينطوي مفهوم **التمثيل** على القدرة للتصرف والتدخل في الواقع المحيط والمجتمع، وإمكانية أن تكون النساء ممثلات للتغيير وتقرير المصير، وبالتالي أن تكتسب النساء والفتيات القوة والقدرة والتأثير بشرط أن ينبع هذا من أنفسهن وليس فقط بالتحفيز من الخارج.

٥٩ تعزيز الإجراءات على مستويات متعددة، من المستوى المحلي إلى السياقات الوطنية والدولية، **من أجل معالجة الأسباب الهيكلية لعدم المساواة بين الرجال والنساء** ، مع الأخذ في الاعتبار أيضًا الآثار السلبية للإوبئة وجائحة كوفيد-١٩، وتعديل القواعد الاجتماعية العنصرية والداعية للتمييز والمتواجدة في المجتمع منذ زمن، **ودعم قدرة النساء والفتيات والطفلات والأشخاص LGBTI على اتخاذ قرارات بشأن حياتهم وجسدهم**، واتخاذ قرارات بشأن الأسرة، واتخاذ خيارات ذات طبيعة اقتصادية، وأن يكون لهن صوت وتأثير سياسي في المجتمع والقيام بأعمال جماعية كنساء، لمقاومة الصدمات الناجمة عن الأزمات الإنسانية ومواجهتها، وتعزيز ما يسمى بالقدرة على التعافي من الأزمات. يجب أيضًا السعي إلى زيادة الوعي بالخيارات التي يُطلب من النساء والرجال اتخاذها طوال حياتهم من خلال اشتراك منظم وواسع الانتشار من قبل المؤسسات المختصة في دعم الإجراءات التي تهدف إلى كسر القوالب النمطية الجنسانية في مرحلة الطفولة المبكرة عند بناء الشخصية وإدراك الأدوار الشخصية وهي بطور التكوين ويمكن توجيهها.

٦٠ ضمان دعم المؤسسات والمجتمع المدني في إدخال **إصلاحات على التشريعات الوطنية** من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين و**تمكين** النساء والفتيات والطفلات (بما يتماشى مع الهدف ٥ الفقرة ١ من أهداف التنمية المستدامة) وتنفيذ إجراءات **التأييد** التي تهدف إلى **احترامحقوق الإنسان**، مع إشارة خاصة إلى حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات ومنع العنف القائم على النوع الاجتماعي.

٤٨ https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/749632/donor-commitments1.pdf

٤٩ كما شرع الاتحاد الأوروبي في عملية اجراء التوقيع على تعهدات المانحين في قمة الحماية.

٦١ التبني إنطلاقاً من التحليلات الجنسانية **لمنهجيات متعددة الأبعاد وشاملة لـ تمكين النساء والفتيات والطفلات**، على أن تأخذ في الاعتبار كافة المعوقات التي تحول دون مشاركتهن الحقيقية في تحديد سياسات التنمية وتعريف محاور القهر (الجنس، والأصل، والثقافة، والدين، والتوجه الجنسي، والخبرة، وما إلى ذلك) التي تؤدي إلى حالات ضعف أكثر.

٦٢ **دعم الشبكات والجمعيات النسائية في تحديد سياسات الاقتصاد الكلي** من خلال تسليط الضوء على أعمال الرعاية وأعمال إعادة الإنتاج الاجتماعي غير مدفوعة الأجر التي تقوم بها المرأة لتشجيع عمليات المسؤولية الاجتماعية المشتركة وتوفير الاستثمارات الكافية في سياسات الرعاية الاجتماعية.

٦٣ **تبني نهج يراعي النوع الاجتماعي في برامج المساعدة الإنسانية**، حتى في حالات الطوارئ الأولى، بهدف: تجنب الآثار الضارة للعمل الإنساني (مبدأ "**عدم إلحاق الضرر**")؛ النظر في الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والطفلات اللاتي يتأثرن بالأزمات، مع إشارة خاصة أيضًا إلى الصحة الجنسية والإنجابية؛ تعزيز قدرة النساء والفتيات والطفلات على التصدي للإزمات ومواجهتها؛ تعزيز دور النساء والفتيات والطفلات كلاعبات أدوار رئيسية في مواجهة حالات الطوارئ؛ منع العنف القائم على النوع الاجتماعي والتصدي له ومواجهته ومساعدة الناجيات من الاعتداء؛ دعم مشاركة النساء والفتيات والطفلات في عمليات بناء السلام والأمن والاستقرار؛ والأخذ في الاعتبار الآثار الكبيرة المترتبة على الأوبئة، بما في ذلك تأثير جائحة كوفيد-١٩، على النساء والفتيات.

٦٤ احترام الالتزامات التي تم التعهد بها على الصعيد الدولي **لمنع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين** في إطار التعاون الإنمائي من خلال تعزيز آلية داخلية لمراقبة ورصد وحماية الناجيات من الاعتداء ودعم تنفيذ **جدول أعمال المرأة للسلام والأمن**.

٦٥ الاستمرار في دعم تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ لعام ٢٠٠٠، من خلال التحديث الدوري والمراقبة والتقييم والتمويل **لخطة العمل الوطنية الإيطالية بشأن المرأة والسلام والأمن**، ونشر مفهوم **أصحاب المصلحة المتعددين**، على أن يتم تكامل هذا وشموله من خلال اشراك كامل لمنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والمنظمات النقابية.

٦٦ الشروع في إجراء تحول ثقافي عميق على المستوى المؤسسي من خلال **تدريب وتوعية موظفيها** بقضايا المساواة بين الجنسين، و **وتمكين** المرأة وتناول قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي واعتماد نهج خارجي وداخلي بخصوص **تعميم المنظور الجنساني** على جميع المستويات وفي جميع قطاعات التدخل.

٦٧ تعزيز **المشاركة الكاملة للرجال والمراهقين** من أجل العمل في وقت واحد على عمليات بناء الأدوار الجنسانية التي تراجع الثقافة الأبوية والقوالب النمطية التمييزية، وبدءًا من دراسة البعد التربوي والعائلي، والعمل على زيادة الوعي بوجوب المساواة في تقاسم المهام من قبل الرجال (الرعاية، الأعمال المنزلية، العناية بأفراد الأسرة) مع النساء لإحداث تغيير ثقافي يشمل المجتمع بأسره، بمن فيه من الرجال والعمل على تعديل وتقويم السلوك خاصة السلوك الذكوري.

٦٨ ضمان **تحديد وتطبيق**، على المستوى الوطني وفي الحوار السياسي مع البلدان الشريكة، **المؤشرات**، المنصوص عليها في خطة عام ٢٠٣٠، والتي تجعل من الممكن تقييم التقدم فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين و **تمكين** النساء والفتيات والطفلات بطريقة شفافة وموجهة نحو تجميع النتائج (بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة ١٧ و ١٩ و ١)[٥٠].

٦٩ الاستمرار في **المشاركة بفاعلية في تطبيق خطة عمل النوع الاجتماعي الثالثة GAP III**، وتوسيع آفاق المناطق الجغرافية من أجل زيادة الالتزامات المالية لصالح المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة GEWE، ورصد ومراقبة استخدام مؤشرات خطة عمل النوع الاجتماعي-في البلد على المستوى اللامركزي واعتماد نظام للمراقبة والتقييم على المستوى المركزي واللامركزي.

٧٠ إعادة التكرار، في البلدان ذات الأولوية حيث تكون عملية البرمجة المشتركة بمستوى جيد من النضج، للخبرة المكتسبة في دعم عمليات معالجة **البرامج المشتركة** في أثيوبيا، والسنغال وفلسطين لضمان **شمولية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة GEWE في كامل هيكل وثيقة سياسة التعاون الأوروبي.**

٥٠ الغاية ١٧,١٩ من أهداف التنمية المستدامة "بحلول عام ٢٠٣٠، وإنطلاقاً من المبادرات القائمة لتطوير اجراءات احراز التقدم في مجال التنمية المستدامة التي تكمل الناتج المحلي الإجمالي، ودعم بناء القدرة الإنمائية للبلدان الناشئة" ومؤشر هدف التنمية المستدامة ١٧,١٩,١ "قيمة جميع الموارد المتاحة لتعزيز القدرات الإحصائية في البلدان النامية".

٣ النظام الايطالي

٧١ أحد المواضيع الجديدة الرئيسية التي أدخلها القانون ٢٠١٤/١٢٥[٥١] هو إنشاء نظام حقيقي للتعاون الإنمائي الإيطالي (المادة ٢٣). يصبح إنشاء نظام وتعزيز الترابط بين السياسات ومبادرات التعاون أحد أهم جوانب القانون الجديد، ويفضل التنسيق والتعاون ومشاطرة المبادئ والسياسات واستراتيجيات التنمية بين مختلف الجهات الفاعلة والمتعددة في التعاون الإيطالي، العام والخاص.

٧٢ سيُطلب من جميع الجهات الفاعلة في النظام الإيطالي الاستجابة للالتزامات الدولية المتعلقة بـالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة GEWE، وضمان تطبيق ومراقبة "توجيهات التعاون الإنمائي الإيطالي بشأن المساواة بين الجنسين و**تمكين** النساء والفتيات والطفلات".

٧٣ تشير "وثيقة التخطيط والتوجيه لمدة ثلاث سنوات"، والتي تشكل الإطار المرجعي الاستراتيجي لنظام التعاون الإيطالي بأكمله (المادة ١٢ من قانون الإصلاح ٢٠١٤/١٢٥)، إلى أهداف ومعايير التدخل والأولويات القطاعية والجغرافية المتوافقة مع الإطار المرجعي الدولي الذي وضعته خطة عام ٢٠٣٠ والوصول لتحقيق أهداف التنمية المستدامة SDG. تؤكد الوثيقة على أن المساواة بين الجنسين هو موضوع ذو أولوية لسياسة التعاون ويؤكد شمولية هذا الموضوع على المستويين الاستراتيجي والتنفيذي.

٧٤ ستضمن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي MAECI، بدعم فني من الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي AICS، مراقبة وتقييم تطبيق هذه الإرشادات والمبادئ الواردة فيها.

٣,١ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي MAECI والمديرية العامة للتعاون الإنمائي (DGCS)

٧٥ يمنح القانون ٢٠١٤/١٢٥ لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي MAECI دورًا مركزيًا للتوجيه الاستراتيجي والتنسيق بين جميع الجهات الوطنية الأخرى في مجال التعاون الإنمائي. في الواقع، فإن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي MAECI لديها مهمة أساسية لتحليل وتخطيط سياسات التنمية، وكذلك الاهتمام بالملفات المتعلقة بالعلاقات الدولية. يتمثل الدور الأساسي الذي لعبه وزير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي MAECI في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة التعاون الإنمائي مع الاشارة إلى النتائج التي تحققت من خلال منظومة المؤشرات النوعية والكمية القابلة للقياس، بما يتماشى مع مؤشرات الكفاءة التي تمت صياغتها في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا- لجنة المساعدة الإنمائية OECD-DAC.

٥١ المادة ٢٣ من القانون ٢٠١٤/١٢٥: أ) إدارات الدولة والجامعات والهيئات العامة؛ ب) المناطق والمقاطعات المتمتعة بالحكم الذاتي في ترينتو وبولزانو والسلطات المحلية؛ ج) منظمات المجتمع المدني والكيانات الأخرى غير الهادفة للربح المشار إليها في المادة ٢٦؛ د) الكيانات الهادفة للربح، إذا تصرفت بطريقة تتفق مع مبادئ هذا القانون، وكانت ملتزمة بالمعايير المعتمدة بشكل عام بشأن المسؤولية الاجتماعية والبنود البيئية، وكذلك احترام معايير حقوق الإنسان في مجال الاستثمارات الدولية.

٧٦ من أجل تنفيذ هذه المهام، تقوم المديرية العامة للتعاون الإنمائي (DGCS) بمساعدة وزير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ونائب الوزير المسؤول عن التعاون، وخاصة فيما يتعلق بالمسؤولية السياسية للمبادئ التوجيهية، والتصديق على مشاريع الطوارئ، والعمل على تكامل، وتنسيق وتقييم مبادرات التعاون.

٧٧ في اطار تطبيق هذه التوجيهات، تؤكد وثيقة التخطيط والسياسة التي مدتها ثلاث سنوات والمبادئ التوجيهية القطاعية على **المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والطفلات، كقضية ذات أولوية في أنشطة التعاون الإيطالي في** التنمية مع إعطاء تعليمات بخصوص معالجة المبادرات المحددة وضمان **تعميم المنظور الجنساني** في جميع قطاعات التدخل الأخرى ذات الأولوية، والنهج متعدد الأبعاد والشامل وتمكين المرأة.

٧٨ عند منح **المساهمات الطوعية** للمنظمات الدولية، سيتم التبرع بنسبة لا تقل عن ١٠٪ سنويًا للكيانات العاملة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة GEWE.

٧٩ ستستعمل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي MAECI **نظام جمع البيانات وستجهز نفسها بنظام لتقييم تدخلات مشاريع** التعاون، والتي يجب أن تتضمن مؤشرات النوع الاجتماعي والبيانات المتعلقة بـ مؤشر سياسة النوع الاجتماعي، المطبق بالامتثال للمعايير الدنيا التي حددتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا- لجنة المساعدة الإنمائية OECD-DAC. ستكون نتائج عملية التقييم جزءًا لا يتجزأ من التقارير الدورية التي ستعرض على اللجان النيابية المختصة[٥٢].

٨٠ في مرحلة التخطيط على المستويين المركزي والمحلي، ستضمن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي MAECI **استخدام نهج المسار المزدوج**، وتخصيص ما لا يقل عن **١٠٪ من التمويل لمبادرات محددة** من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة GEWE (**مؤشر سياسة النوع الاجتماعي** الرئيسي) و **ضمان تعميم المنظور الجنساني** من أجل مبادرات أخرى (**مؤشر سياسة النوع الاجتماعي** الهام). **سيكون الاستخدام المنهجي لمؤشر سياسة النوع الاجتماعي** الخاص بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا- لجنة المساعدة الإنمائية OECD-DAC ضروريًا أيضًا في توفير البيانات المالية اللازمة لاختبار ميزانية النوع الاجتماعي الخاصة بوزارة الاقتصاد والمالية[٥٣].

٨١ ستضمن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي MAECI تكامل مكون شامل محدد من **دعم أنظمة جمع البيانات والمعاهد الإحصائية للبلدان الشريكة**، فيما يتعلق بالهدف ال ٥ من أهداف التنمية المستدامة، من خلال تطوير منصات إحصائية ومعلوماتية تشتمل على مؤشرات النوع الاجتماعي.

٨٢ تطبيقاً للاجماع الأوروبي الجديد الخاص بالتنمية[٥٤] واتفاق كوتونو[٥٥]، سيتم إيلاء اهتمام خاص إلى **الحوار السياسي بشأن حقوق الإنسان للنساء والفتيات والطفلات**، مع إشارة خاصة إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية المتعلقة بمواضيع (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، ولجنة حقوق الطفل CRC، وما إلى ذلك) وتطبيق **تعميم** المنظور الجنساني في مرحلة الإعداد لصندوق التنمية الأوروبي (EDF) الذي يمثل الأداة الرئيسية لمساعدة المجتمع من أجل التعاون الإنمائي مع دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ، وكذلك مع دول وأقاليم ما وراء البحار (OCTs). علاوة على ذلك، ستدعم إيطاليا باستمرار تطبيق خطة عمل النوع الاجتماعي الخاصة بالاتحاد الأوروبي في ممارسات **البرامج المشتركة والبرامج الموكلة** وعبر أي أداة أخرى تخصص للبرمجة والتمويل من أجل التعاون الإنمائي.

٨٣ تتعهد إيطاليا بضمان تنفيذ الالتزامات التي أخذتها على عاتقها خلال **قمة الحماية** في لندن "**الأولوية للناس: التصدي للاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي في قطاع المعونة الدولية**"[٥٦]، بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٨ وتوصية لجنة المساعدة الإنمائية DAC **بإنهاء الاستغلال، والانتهاك والتحرش الجنسي في مجال التعاون الإنمائي والمساعدات الإنسانية: الركائز الأساسية للوقاية والمواجهة**، مع اهتمام خاص بـ: أولا. دعم الناجيات من الانتهاكات؛ تقوية نظام الاتصال والإبلاغ عن حالات الإساءة؛ محاربة الإفلات من العقاب؛ تحسين طرق **المساءلة** والشفافية؛ ثانيًا. تعزيز التغيير الثقافي الفعال أيضًا من خلال زيادة الشفافية التنظيمية، بالاضافة إلى تحسين عمليات اختيار الموظفين وتدريبهم؛ ثالثا. اعتماد المعايير الدولية للتصدي ومنع التحرش والانتهاك والاستغلال الجنسي في تدخلات هيئات التعاون الدولي، وضمان تطبيقها من قبل شركائها أيضًا.

---

٥٢ المادة ١٣ من القانون ١٤/١٢٥.
٥٣ المادة ٣٨-سابعاً من القانون ٢٠٠٩/١٩٦
٥٤ الاجماع الأوروبي الجديد على التنمية - "عالمنا، كرامتنا، مستقبلنا" ٢٠١٧/٠٦/٠٨
٥٥ CE/٤٨٣/٢٠٠٠: اتفاق الشراكة بين أعضاء مجموعة دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ من جهة، والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، تم توقيعه بـ كوتونو في ٢٣ حزيران / يونيه ٢٠٠٠. على الرغم من انتهاء صلاحيته في فبراير ٢٠٢٠ والآن في انتظار الإطار الجديد، تظل أساسيات الاتفاقية مبادئ صالحة لتطوير القانون الدولي
٥٦ https://www.gov.uk/government/topical-events/safeguarding-summit-2018

٨٤ على المستوى الدولي، ستواصل إيطاليا المشاركة في مؤتمرات القمة والمنتديات التي تعقدها الأمم المتحدة والمتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة GEWE وأي حدث دولي آخر ذي صلة بسياسة التعاون الإنمائي الإيطالية، ودعم **تعميم** سياسات النوع الاجتماعي، بما يتماشى مع هدف التنمية المستدامة SDG رقم ٥ وأهدافه وغاياته والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني الدولي في كل عملية لتحديد السياسات ورصدها وتقييمها.

٨٥ ستواصل إيطاليا **تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في مؤتمر القمة العالمية للعمل الإنساني - WHS (اسطنبول ٢٠١٦) وفي إطار دعوة إلى العمل (٢٠١٣)**، حيث التزمت إيطاليا بدعم إدراج الاعتبارات المتعلقة بـ**دعوة إلى العمل في** الإطارات متعددة الأطراف ذي الصلة والترويج لمبدأالمساواة بين الجنسين في العمل الإنساني، وتقوية خدمات وأعمال التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

٣,٢ الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي (AICS)

٨٦ تم تأسيس الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي AICS بموجب القانون ١٢٥/١٤، ومهمتها تنفيذ سياسات التعاون الإنمائي في إطار التوجيهات الواردة في وثيقة التخطيط والتوجيه التي مدتها ثلاث سنوات، والتي وافق عليها مجلس الوزراء. على أساس معايير الكفاءة، والإقتصاد في التكاليف، والتكامل والشفافية، تنفذ الوكالة الأنشطة والأعمال ذات الطابع الفني التشغيلي المتعلقة بمراحل التحقيق، والصياغة، والتمويل، وإدارة / مراقبة مشاريع التعاون، والمساهمة بوجه خاص في تحديد التخطيط السنوي لسياسات التنمية، والاستفادة أيضًا من مكاتبها في الخارج.[٥٧]

٨٧ في هذا السياق وتنفيذاً لهذه التوجيهات، ستضمن الوكالة الايطالية للتعاون الإنمائي AICS **مراعاة تعميم المنظور الجنساني في كل مبادرة تعاون تنفذها الجهات الفاعلة في النظام الإيطالي**، من خلال الدعم الفني، وتشجيع استخدام نهج متعدد الأبعادلتمكين المرأة، والفتيات والطفلات، **والتطبيق المنهجي لمؤشر سياسة النوع الاجتماعي الخاص بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا-لجنة المساعدة الإنمائية OCSE-DAC**.

٨٨ ستتزود الوكالة الايطالية للتعاون الإنمائي AICS **بنظام للمراقبة يتضمن مؤشرات للنوع الإجتماعي** بما يتماشى مع الالتزامات الأوروبية والدولية (الخطة الثانية والثالثة الخاصة بالنوع الاجتماعي التي تتبناها سياسة الإتحاد الأوروبي، وخطة عمل أديس أبابا وجدول أعمال ٢٠٣٠)، والبدء في إنشاء آلية رصد وجمع البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر وحالات الضعف (الإعاقة، العرق، الدين، الجنس، الطبقة الاجتماعية، إلخ).

٨٩ بخصوص أي مبادرة تعاون ستسهل الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي AICS **استخدام نهج متعدد الجوانب** الذي يحدد، وفقًا للسياقات، الحالات الأكثر ضعفًا (**الانتماء الثقافي، والجنس، والدين، والأصل، والإعاقة، والطبقة الاجتماعية، والتوجه الجنسي،** آلخ.) ويعطي حلول لمشاكل الأشخاص التي تتعرض للتمييز بشكل كبير وتعزز من أوضاع احترام حقوقهم.

٩٠ من أجل دعم المديرية العامة للتعاون الإنمائي DGCS/ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي MAECI على المستوى المركزي والمكاتب الدبلوماسية على المستوى اللامركزي، **ستضمن الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي AICS أن تحليل النوع الاجتماعي هو جزء لا يتجزأ من كل برنامج قطري وأنه ضمن البرامج نفسها** قد تم إدراج مبادارات مخصصة لتشجيع إقرار مبدأ المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والطفلات (**بحد أدنى ١٠٪ من إجمالي التمويل**) و **تعميم** المنظور الجنساني في جميع القطاعات الأخرى التي رؤي أنها من الأولويات.

---

٥٧ الفصل الرابع، قانون ١٢٥/١٤.

٩١ عند صياغة **العروض**، بما في ذلك تلك المتعلقة ببرامج المساعدات الإنسانية وحالات الهشاشة، لصالح أشخاص داخل النظام الإيطالي، **ستضمن الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي AICS تطبيق مؤشر سياسة النوع الاجتماعي**، والتحقق من الامتثال لمعاييرها الدنيا.

٩٢ تنفيذا للالتزامات التي تعهدت بها إيطاليا في مجال المنع والتصدي للتحرش والانتهاك والاستغلال الجنسي في مجال المساعدات الدولية، المذكورة في الفقرة ٥٤، بدأت الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي AICS بإجراء عملية **مراجعة مدونة الأخلاق والسلوك**[٥٨]. بمجرد الموافقة النهائية، ستقترح الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي AICS **إستراتيجية تشغيلية لتطبيق المعايير الدنيا** على الموظفين الذين لديهم عقود توظيف وتعاون واستشارات، وعلى الموظفين الذين تم إرسالهم في مهمة لصالح الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي AICS، وكذلك على موظفي منظمات المجتمع المدني الإيطالية و الشركات الموردة للسلع أو الخدمات التي تنفذ أعمالًا لصالح الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي وجميع الكيانات العامة والخاصة المشار إليها في المادة ٢٣، الفقرة ٢ من القانون رقم ٢٠١٤/١٢٥التي تشارك في أنشطة التعاون الإنمائي والمستفيدة من المساهمات العامة.

٩٣ عند تقييم المبادرات، ستبدأ الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي AICS في تطوير أدوات لضمان أن **كل مبادرة**، ثنائية الأطراف، ومتعددة الأطراف الثنائية و/أو متعددة الأطراف، علاوة على أن تقوم بتطبيق مؤشر سياسة النوع الاجتماعي، **فإنها يجب أن تحتوي على تحليل النوع الاجتماعي، وعلى بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر ومنظومة مراقبة وتقييم تشمل مؤشرات النوع الاجتماعي**.

٩٤ ستقوم الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي AICS بتنفيذ **بعثات مرقبة** على المشاريع والمبادرات، من خلال ارسال موظفين متخصصين، للتحقق من النتائج المحققة، وإجراء التعديلات اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتجنب أي تأثير سلبي للإجراءات على حياة النساء والفتيات (**لا ضرر ولا ضرار**).

٩٥ **ستشجع، بموجب إختصاصها المشاركة الفعالة على المستوى المحلي، وعلى مستوى مجموعات معالجة القضايا الخاصة بالمانحين-المتعددين والأوروبين**، وستعمل على إدراج موضوع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة GEWE **في حوار السياسات**، و **تعميم المنظور الجنساني** وتحديد الاستراتيجيات المشتركة لتطبيق خطة عمل النوع الاجتماعي GAP و تحقيق الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة SDG.

٩٦ البلاد التي تم اختيارها للمشاريع الريادية، ستتعهد الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي AICS بالبدء **في تأسيس آليات تنسيق على المستوى المحلي** بين مختلف الجهات الفاعلة التي تمولها و/أو تشارك في تمويلها هيئات التعاون الإنمائي الإيطالي لتعزيز **استراتيجيةعامة بخصوص المنظور الجنسانيالمنظور الجنساني وآلية مراقبة وتقييم شامل لمؤشرات النوع وآلية مراقبة وتقييم شامل لمؤشرات النوع الاجتماعي المشتركة** ودعم تطوير أنظمة جمع البيانات لتحديد الطبيعة الشاملة للبعد الجنساني وإمكانية تتبع واقتفاء الموارد المخصصة للمرأة في برامج التنمية والمساعدات الإنسانية التي تهدف إلى معالجة ظاهرة الهجرة. سيتم أيضاً تطوير ممارسة هذه الآليات من أجل دعم منظمات المجتمع المدني OSC والنظام الإيطالي وشركائهم المحليين في مختلف المناطق الجغرافية والبلدان ذات الأولوية للتعاون الإنمائي الإيطالي، مع تحديد مرحلة البدء في بعض البلدان التي تم اختيارها لتنفيذ المشاريع الريادية.

٩٧ وسوف تتعهد بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي MAECI **بإعتماد استراتيجية تراعي الفوارق بين الجنسين** تشجع على المستويين المركزي واللامركزي، تعزيز النتائج المحققة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وترويج التعريف بحقوق المرأة.

٩٨ علاوة على ذلك، فإن المقر المركزي للوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي AICS **سيؤمن** دعم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي MAECI للمساهمة في الهيئات الجماعية للمنظمات الدولية. والتابعة للاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا-لجنة المساعدة الإنمائية OCSE-DAC، والتسهيل بشتى الطرق ادراج موضوع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة GEWE كمسألة أولية وتخص قطاع عريض من المجتمع.

---

٥٨ https://www.aics.gov.it/home-ita/trasparenza/codice-etico/.
في شهر سبتمبر ٢٠١٩، تم تقديم المسودة الأولى لمدونة الأخلاقيات والسلوك الجديدة الخاصة بالوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي AICS، وفقًا لأحكام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (ANAC) - رقم ٢٠١٣/٧٥، ويمكن الرجوع إليها على الموقع المؤسسي للحصول على أي مقترحات وملاحظات. حصل نص المدونة الجديدة، الذي تم ادماجه مع بعض مقترحات التعديلات والملاحظات، في ٢٠,٧,٢٠٢٠ على الرأي الإيجابي للمجلس الوطني للتعاون الإنمائي وفقًا للمادة. ٢٠ من النظام الأساسي للوكالة - القرار رقم. ٢٠١٥/١١٣.

٣,٣ بنك كاسّا ديبوسيتي إيه بريستيتي (CDP)

٩٩ ينص القانون ١٤/١٢٥ على أن بنك كاسّا ديبوسيتي إيه بريستيتي (CDP) يعمل جنبًا إلى جنب مع المديرية العامة للتعاون الإنمائي DGCS والوكالة العامة للتعاون الإنمائي AICS، كمؤسسة مالية للتعاون الإنمائي، ودوره هو إدارة الصندوق الدائر؛ تقديم المساعدة الفنية إلى المديرية العامة للتعاون الإنمائي DGCS و الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي AICS من أجل هيكلة التمويل وكمستثمر للموارد الخاصة في مبادرات التعاون.

١٠٠ في المنظومة الإيطالية للتعاون الإنمائي الإيطالي، يصبح بنك كاسّا ديبوسيتي إيه بريستيتي CDP أداة لاستخدام موارده الخاصة التي يمكن أن يقوم من خلالها بنك CDP، بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي MAECI، بمنحها للدول أو البنوك العامة أو المؤسسات الدولية أو للمشاركة في تمويل الكيانات العامة أو الخاصة.

١٠١ في إطار تطبيق هذه التوجيهات، عبر المخصصات المالية لهيئة التعاون الإنمائي الإيطالي و/ أو من خلال مخصصاته الخاصة و/أو التمويل المشترك، سيكون بنك كاسّا ديبوسيتي إيه بريستيتي CDP قادرًا على تعزيز الأدوات والخدمات المالية لدعم **ريادة الأعمال النسائية، والوصول إلى الائتمان والشمول المالي للمرأة**.

١٠٢ لمراقبة الاعتمادات الميسرة و/أو المدعومة، سوف تقوم كل من الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي AICS وبنك كاسّا ديبوسيتي إيه بريستيتي CDP بتجهيز نفسيهما بنظام مراقبة مشترك، بما في ذلك **مؤشرات مصنفة حسب الجنس والعمر**، مبنية على قاعدة **خط أساسي** من البيانات/المؤشرات و **التحليلات الجنسانية** التي ستوفرها الوكالة الايطالية للتعاون الإنمائي AICS بدقة إلى بنك كاسّا ديبوسيتي إيه بريستيتيCDP.

١٠٣ وفقًا لأحكام اتفاقية MAECI-CDP، سيتم أيضًا تصور تطوير وحدات **تدريبية**[٥٩] لموظفي الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي AICS وتتعلق بإنشاء منتجات وأدوات مالية مبتكرة لتعزيز **التمويل الشامل وحصول المرأة على الائتمان**.

٣,٤ منظمات المجتمع المدني (OSC) والمجلس الوطني للتعاون الإنمائي (CNCS)

١٠٤ تؤدي منظمات المجتمع المدني OSC دور الفاعل الرئيسي في النظام الجديد للتعاون الإنمائي الإيطالي[٦٠]. تشمل هذه الفئة: المنظمات غير الحكومية ONG المتخصصة في التعاون والمساعدات الإنسانية، والمنظمات غير الربحية ONLUS، ومنظمات التجارة العادلة، والتمويل الأخلاقي والائتمان متناهي الصغر، والمنظمات وجمعيات الجاليات المهاجرة التي لها علاقات مع بلدان المنشأ، والتعاونيات الاجتماعي، والنقابات العمالية، والمؤسسات والمنظمات التطوعية، ومؤسسات الترويج الاجتماعي والجمعيات والمنظمات التي تتمتع بوضع استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للإمم المتحدة لمدة أربع سنوات على الأقل.

١٠٥ تلعب منظمات المجتمع المدني OSC دورًا أساسيًا في تنفيذ تدخلات المساعدات الإنسانية لإغاثة السكان ومساعدتهم وإعادة تهيئة الظروف بشكل سريع وعاجل لاستئناف عمليات التنمية، مع تفضيل المشاركة الكاملة للمجتمع المدني في شمال وجنوب مختلف بلاد العالم.

١٠٦ سيتم دعم منظمات المجتمع المدني OSC، الممولة من قبل منظمات التعاون الإنمائي الإيطالي، تحت اشراف الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي AICS، سواء على المستوى المركزي واللامركزي، لأجل بناء آليات التنسيق، وتبادل المعرفة و **الخبرة** من أجل تحسين فعالية التدخلات الموجهة نحو تعزيز **المساواة بين الجنسين و تمكين النساء والفتيات والطفلات**.

في إطار تطبيق هذه الإرشادات، تتعهد منظمات المجتمع المدني بما يلي:

١٠٧ وضع وتطوير **استراتيجية تعميم المنظور الجنساني** داخل كل قطاعات التدخل مع التشجيع من خلال **نهج متعدد الأبعاد** وعبر **أصوات النساء**، لمشاركة كاملة للنساء والجمعيات النسائية في البلدان الشريكة **في عمليات تحديد السياسات** وتوظيف موظفين متخصصين.

---

٥٩ أيضاً

٦٠ الفصل السادس، قانون ١٤/١٢٥

١٠٨ دعم المجتمع المدني في بلدان التدخل، من خلال **أنشطة التوعية، و المناصرة و التواصل**، لتشجيع الإصلاحات التشريعية وأي عمل من شأنه **بحكم القانون** و **بحكم الواقع** تعزيز حقوق النساء والفتيات والطفلات بما يتماشى مع إملاءات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW.

١٠٩ ضمان تطوير **الخدمات الاجتماعية والتعليمية الأساسية التي تتكيف مع احتياجات النساء والفتيات والطفلات** وخدمات الدعم والاعانة للنساء والفتيات والطفلات اللائي تعرضن للعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك في حالات النزاع والطوارئ وما بعد النزاع.

١١٠ إجراء **تحليلات جنسانية** لكل قطاع، ووضع وتطوير **خط أساسي للمؤشرات المصنفة حسب الجنس** وتطبيق منهجي ل **مؤشر سياسة النوع الجتماعي من قبل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OCSE - لجنة المساعدة الإنمائية DAC**.

"تقدم الميزانية المراعية لمنظور النوع الاجتماعي والخاصة بالرفاهية إعادة قراءة
لبنود ميزانية المؤسسة والسياسات العامة،
حتى ننتقل من تصنيف محاسبي إداري بحت إلى تحليل يبرز المعنى المؤسسي للسياسات ومراحل الميزانية
وإجراءات التنفيذ وتأثير النوع الاجتماعي في السياسات العامة والإيرادات وتوزيع الموارد على حياة النساء
والرجال، كذلك تأثير ذلك حول تكوين أبعاد رفاهيتهم الفردية ونوعية الوضع الاجتماعي"

أقليم إميليا رومانيا ٢٠١٨

١١١ تطوير **نظام مشترك للمراقبة والتقييم** لبرامج ومبادرات التنمية الإقليمية، بما في ذلك **مؤشرات النوع الاجتماعي** لقياس الأثر المترتب، من أجل تحسين فعالية التدخلات وتحديد الممارسات الإيجابية المشتركة.

١١٢ من أجل تشجيع مشاركة وإدماج المجتمع المدني في صنع السياسات، أنشأ القانون ١٤/١٢٥ **المجلس الوطني للتعاون الإنمائي** (CNCS)[٦١]، ويتألف من جميع الكيانات العامة والخاصة الرئيسية، الربحية وغير الربحية، للتعاون الإنمائي، بما في ذلك الوزارات المعنية، والأقاليم، والمقاطعات ذات الحكم الذاتي، والسلطات المحلية، والجامعات وشبكات منظمات المجتمع المدني. في هذا السياق، ستعمل منظمات المجتمع المدني OSC كمحرك ودافع وحافز **لإدماج تعميم المنظور الجنساني** في الاستراتيجيات والتوجيهات والتخطيط، وفي أشكال التدخل وفعاليتها وتقييمها.

١١٣ في إطار **المؤتمر العام الوطني، الذي يدعو لعقده وزير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي** MAECI **كل ٣ سنوات**، ويهدف إلى تشجيع مشاركة المواطنين في تحديد سياسات التعاون، سيتم تنظيم **مناقشات وورش العمل وندوات حول موضوع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة** من أجل تشجيع مشاركة المجتمع المدني في شمال وجنوب العالم. كما سيتم ضمان التمثيل المتكافئ للمرأة بين أولئك الذين يقدمون التقارير المواضيعية و/أو يسهلون عمل أي مجموعات و/أو جلسات.

٦١ المادة ١٦، القانون ٢٠١٤/١٢٥

٣,٥ التعاون الإقليمي

١١٤ تلعب كيانات الشراكة الإقليمية - الأقاليم والمقاطعات المتمتعة بالحكم الذاتي والهيئات المحلية - دورًا حاسمًا في ربط مختلف الفاعلين الإقليميين مع إدارات شمال وجنوب العالم من أجل بناء شراكات تهدف إلى التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية السياسية والمدنية. في هذا السياق، تتعهد هيئات التعاون الإنمائي الإيطالي بوضع إمكانياتها وأيضا مساهمتها من أجل تحديد مساحات العمل، والاستجابة للمبادئ التوجيهية والتخطيطية، في إطار استراتيجية مشتركة تضمن تماسك وواقعية سياسات التنمية على مختلف المستويات (الدولية، الأوروبية والوطنية والإقليمية).

١١٥ غالبا ما تعمل الشراكات الإقليمية منذ القدم على تشجيع: دعم عمليات اللامركزية؛ وإعانة التنمية الاقتصادية المحلية، ولا سيما إنشاء سلاسل القيمة من خلال تحديد أفضل فرص التنمية التي تلبي احتياجات المجتمعات؛ التجارة العادلة، وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، والتمويل متناهي الصغر والشمول المالي؛ والتعهيد؛ التنمية المشتركة، وإشراك المقيمين بالخارج في التدخلات التي ستجرى في مناطقهم الأصلية؛ تعزيز الهياكل اللامركزية **للحكم**، المتعلقة بالخدمات الأساسية وأنظمة جمع البيانات عن السكان المقيمين في أراضي البلدان الشريكة؛ التربية على المواطنة العالمية؛ وتقديم الخدمات الاجتماعية-والصحية ومساعدة المعاقين؛ وتوفير التدريب الاحترافي .

في سياق هذه الإرشادات، يتعهد التعاون الإقليمي بما يلي:

١١٦ تشجيع المؤسسات المحلية في البلدان الشريكة أثناء تنفيذ جميع أنشطتها على**المشاركة المتساوية للرجال والنساء** في جميع المؤسسات المنتخبة وشبه المنتخبة **و مشاركة النساء والشابات** في المجتمع المدني في تحديد ومراقبة و تقييم السياسات المحلية.

١١٧ دعم شركائهم في وضع وتطبيق **سياسات التنمية المحلية** و**الميزانيات الجنسانية التي تعمل على رفاهية المجتمع**، بما في ذلك اجراء الحسابات التقديرية والمالية، للعمل المنزلي والرعاية غير مدفوعة الأجر للمرأة. سيكون هذ العمل الاجرائي مفيداً من الناحية العملية لبدء اعطاء احساس بالمسؤولية المشتركة للمؤسسات المحلية بخصوص **العمل الناجم عن إعادة الإنتاج الاجتماعي للمرأة** من خلال زيادة الاستثمارات لصالح سياسات الرعاية الاجتماعية والحماية الاجتماعية.

١١٨ التخطيط لأنشطة وأعمال **بناء القدرات** وتبادل الخبرات بين الإداريين/ الإداريين المحليين بهدف تحسين المعرفة والمهارات لتشجيع المشاركة الفعالة للمرأة في عمليات التنمية المحلية وفي تطوير ومعالجة **سياسات التنمية المحلية التي تراعي الفوارق بين الجنسين**.

١١٩ مساندة الأنشطة الداعمة **للتنمية الاقتصادية المحلية**، وخدمات الدعم **لرائدات الأعمال**، من خلال استخدام نهج متعدد الأبعاد وشامل، والذي يحدد الإجراءات التي تهدف إلى تحسين الوصول إلى الخدمات الاجتماعية، والتنقل، وإدارة الموارد الطبيعية والتحكم فيها، وفقًا للمنظور الجنساني.

١٢٠ دعم المبادرات الهادفة إلى تحسين صحة السكان وتقديم خدمات **الصحة الجنسية والإنجابية ومكافحة العنف الجنساني والممارسات الضارة.**

١٢١ توجيه اهتمام خاص في أنشطة التنمية المشتركة للاحتياجات ومشاركة **النساء المهاجرات في عمليات التنمية في بلدان المنشأ**، وكذلك من خلال تنفيذ التحليلات الجنسانية من خلال نهج متعدد الثقافات ودراسات هذه المجالات وجمع البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر.

١٢٢ التجهيز و **الاستعانة بنظام للمراقبة والتقييم المشترك**، بما في ذلك **مؤشرات النوع الاجتماعي**، التي يتم معالجتها **عقب إجراء التحليلات الجنسانية، كخط أساسي** ل **لمؤشرات المصنفة حسب الجنس** والتطبيق المنهجي **لمؤشرات النوع الاجتماعي**.

٣,٦. القطاع الخاص

١٢٣ يقر القانون ٢٠١٤/١٢٥ [٦٢] بالدور الهام للشركات في النظام الإيطالي بهدف تعزيز ثقافة مشاركة الشركات الخاصة التي تساهم في تحقيق أهداف خطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما لتعزيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل الذي يضمن التوظيف الكامل وإقرار سياسة العمل اللائق الكريم؛ دعم تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛ الحد من عدم المساواة من خلال تعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي دون تمييز؛ تعزيز الشراكات بين الشركات الإيطالية والمحلية؛ وتحفيز الاستثمارات المستدامة ذات التأثير الاجتماعي والبيئي.

١٢٤ تتمثل الركائز الأساسية لمشاركة القطاع الخاص في إنشاء شراكة استراتيجية بين الشركات والقطاع العام والبلدان المانحة والمجتمع المدني في القطاعات الرئيسية مثل البنية التحتية والمياه والطاقة المستدامة وكهرباء الريف؛ تعزيز سياسة العمل اللائق والكريم من خلال ضمان تطبيق الركائز الأربع التي حددتها منظمة العمل الدولية [٦٣]، وهي حقوق العمل وخلق فرص العمل والحماية الاجتماعية والحوار الاجتماعي؛ خلق وظائف جيدة ومستدامة للانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي؛ والحوار المجتمعي والمفاوضة الجماعية، من خلال إشراك الشركاء الاجتماعيين.

١٢٥ في هذا السياق، أصبح تعزيز المساواة بين الجنسين و**تمكين** المرأة عاملاً هاماً وحاسمًا لأي تدخل من قبل القطاع الخاص. يجب أن تكون **المبادئ** التي يجب أن توجه أعمال القطاع الخاص في التعاون الإنمائي الإيطالي موجهة نحو **منع أي نوع من التمييز والتحرش والاعتداء الجنسي**؛ وتأمين **أجور عادلة** للرجال والنساء؛ **وضمان الحقوق الصحية والإنجابية** (بما في ذلك الحق في الأمومة والرضاعة الطبيعية) للعاملات؛ إجراء **تحليلات جنسانية** واستخراج **بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر** من أجل قياس آثار هذه الإجراءات وأثر أي نوع من الاستثمار على حياة الرجال والنساء (بما في ذلك الوصول إلى الموارد والتحكم فيها، ونوعية التغذية، والإنتاج المحلي؛ والتعليم و تدريب النساء والفتيات).

١٢٦ في كل عمل تعاوني، يتعهد القطاع الخاص بضمان الامتثال للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحق في العمل و **المبادئ السبعة لتمكين المرأة** [٦٤]، مع إيلاء اهتمام خاص لمشاركة المرأة في تطوير ومعالجة **سياسة** الشركة؛ وضمان عملية توظيف **تراعي الفوارق بين الجنسين** والمساواة في الأجور بين الرجال والنساء؛ والتأكد من أن مكان العمل يحترم حقوق المرأة وخالٍ من جميع أشكال التمييز؛ وضمان مشاركة ما لا يقل عن ٣٠٪ من النساء في عمليات صنع القرار؛ وتوفير عمل مرن يأخذ في الاعتبار العمل الإنجابي ومسؤولية الرعاية التي تقع على عاتق المرأة؛ دعم رعاية الأطفال من خلال إنشاء خدمات رعاية للإطفال؛ ضمان التغطية التأمينية والخدمات الأخرى أيضًا للنساء اللائي تعرضن للعنف المنزلي والعنف القائم على النوع الاجتماعي؛ اقتراح شراكات مع الشركات التي تديرها نساء في المنطقة؛ دعم الحلول التي تسهل حصول المرأة على الائتمانات وسلاسل الإمداد الأكثر إنتاجية.

٦٢ المادة ٢٧، القانون ٢٠١٤/١٢٥
٦٣ برنامج العمل الكريم اللائق لمنظمة العمل الدولية (ILO).
٦٤ تعد مبادئ تمكين المرأة بمثابة مجموعة من مبادئ الأعمال التي تقدم إرشادات حول كيفية تمكين المرأة في مكان العمل وعالم التجارة والمجتمع. وهي نتيجة تعاون بين هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والميثاق العالمي للإمم المتحدة". مبادئ تمكين المرأة، والمساواة تعني تنمية الأعمال. مارس ٢٠١٠.
http://www.weprinciples.org/files/attachments/EN_WEPs_2.pdf

٣,٧ الجامعات والمعاهد البحثية

١٢٧ يعطي القانون ١٤/١٢٥ الجهات الأكاديمية دور وكيل التنمية للنظام الإيطالي، وذلك للمساعدة في تدريب طبقة المدراء المستقبلين في البلدان الشريكة في مجال قضايا محددة بهدف التكامل بين المعرفة والشراكات متعددة الفاعلين (العامة والخاصة والمجتمع المدني)؛ المساهمة في **تمكين** الجامعات في البلدان الشريكة؛ خلق تجارب تصميم مشترك للتعليم العالي تشمل المعلمين والمتعلمين من شمال وجنوب العالم.

١٢٨ يعد دور البحث الأكاديمي أساسيًا في سياق دولي يمر بتحول عميق مثل ذلك الذي حددته خطة عام ٢٠٣٠، من حيث إنشاء وتطوير الأدوات المبتكرة والعملية التي يمكن أن تضمن تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخاصة الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة. في كل مجال من مجالات العمل، ستتعهد الجامعات والمعاهد البحثية باستخدام نهج **تعميم المنظور الجنساني** خاصة لخلق وانشاء **نماذج وأساليب أكثر فعالية لمراقبة ولتقييم الفوارق بين الجنسين** على أن تكون هذه النماذج والأساليب أكثر كفاءة وفاعلية لتقييم الأثر طويل الأجل لإجراءات التعاون الإنمائي، وذلك بهدف تعديل توجيه الاستراتيجيات المستقبلية.

٣,٨ شمولية البعد الجنساني وإمكانية تتبع الموارد المخصصة للمرأة: تعميم المنظور الجنساني داخلياً

١٢٩ على الرغم من أن دعم استراتيجيات **تعميم المنظور الجنساني** في البلدان الشريكة يبدو أنه قد حقق نتائج مهمة، فإن استراتيجية **المنظور الجنساني** في إطار التعاون الإيطالي لا تزال تبدو ضعيفة وغير مدرجة في إطار فعال للمراقبة والتقييم. في الواقع، على الرغم من اعتبارها موضوعًا ذا أولوية وشمولية في الوثائق السياسية والبرنامجية على المستوى المركزي، فإن الرغبة في ضمان طابعها الشمولي في الوثائق البرنامجية للبلدان الفردية وفي المبادرات المحددة لم تترجم بعد إلى ممارسات ثابتة.

١٣٠ من أجل ضمان تحول ثقافي بشكل مؤسسي، في إطار السيناريو القصير والمتوسط المدى (٢٠٢٠-٢٠٢٤)، فإنه من الممكن تحديد تدخل تتم معايرته على ثلاثة مستويات **لتحسين الشفافية والفعالية على الموارد المخصصة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، الفتيات والطفلات، ليتم تطبيقها على وثائق التخطيط (البرامج القطرية، والاستراتيجيات في المجالات المختلفة، وما إلى ذلك) والمبادرات الفردية، محليًا أو على المستوى المركزي، بتمويل و/أو بتمويل مشترك من قبل جهات التعاون الإيطالي وتكون صالحة لجميع لاعبي الأدوار في النظام إيطاليا.**

- **المستوى الأول**، الذي تم إطلاقه بالفعل في عام ٢٠٢٠، يشتمل **على التطبيق المنهجي ل مؤشر النوع الإجتماعي** الذي أقرته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا **OCSE/DAC ولجنة المساعدة الإنمائية**، في إطار تخطيط وتقييم البرامج القطرية والمبادرات الفردية. يجب أن يتماشى **مؤشر النوع الاجتماعي**، الذي يوفر أيضًا التحليل الجنساني الإلزامي للمؤشر ٠، بالضرورة مع الحد الأدنى من معايير التطبيق. في حالة احتواء المبادرة على هدف واحد، سيكون من الضروري توضيح ذلك وتفصيله بنتائج متعددة، منها واحد على الأقل يستهدف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة GEWE مع تخصيص الميزانية المتعلقة بذلك. سيكون التحليل الجنساني وما يرتبط به من تطوير لمؤشرات النوع الإجتماعي المدرجة في الإطار المنطقي وفي نظام المراقبة والتقييم (M&V) بمثابة عناصر حاسمة للموافقة على جميع المبادرات. ستصاحب هذه العملية بدء إنشاء **نظام للمراقبة وجمع البيانات.**

- **يتضمن المستوى الثاني**، بدءاً من عام ٢٠٢١ على استخدام منظومة معالجة **مؤشرات النوع الاجتماعي**، والذي بدأ بالفعل في بعض البرامج التجريبية، وإقرار مسار محدد في بعض المجالات ذات الأولوية، من أجل تنفيذ **نموذج لمراقبة وتقييم** يكون سهل التطبيق على جميع البرامج التي تمولها هيئة المساعدة الإنمائية الرسمية (ODA)، بما في ذلك مبادرات منظمات المجتمع المدني. هذا ينطوي على تجربة **نموذج مرجعي**، بما في ذلك مؤشرات النوع الاجتماعي للمناطق-الكبيرة، والإشارة إلى نتائج وأهداف محددة، ليتم تكييفها على المستوى القطري من خلال تطوير خطط العمل القطرية، والتي تعد حافزًا وإلهامًا لتطوير واقع حقيقي ونظام المراقبة والتقييم الخاص بالتعاون الإيطالي من أجل تطبيق أهداف التنمية المستدامة SDGs.

- **المستوى الثالث**، يتماشى مع توصيات **تقييم مراجعة الأقران OCSE-DAC** لعام ٢٠١٤[٦٥] ووفق الالتزامات المعترف بها في تقييم مراجعة الأقران لعام ٢٠١٩ تجاه زيادة حصة البرامج في القطاع[٦٦]، وسيشمل هذا **منهجية تعميم المنظور الجنسانيتعميم المنظور الجنساني في التخطيط السنوي والتخطيط متعدد السنواتتعيين في التخطيط السنوي والتخطيط متعدد السنوات للتدخلات وفي جميع المناطق الجغرافية للتعاون الإنمائي الإيطالي من خلالموظفين مؤهلينموظفين مؤهلين** ووضع وتطوير **خطة تدريبية**. وبشكل خاص، سيتم إنشاء **وحدة النوع الاجتماعي** في البلدان ذات الأولوية وحيث يكون للبرامج القطرية استثمار مهم بخصوص المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة GEWE (أكثر من ٢٠ ٪ من الميزانية العالمية)، والشروع لأن يكون هناك خبير/خبيرة في الشؤون الجنسانية في المواقع أخرى. يجب أن تشمل مراجع الاختصاصات خبرة مثبتة، لا تقل عن ٣ سنوات، لتوظيف خبراء في الشؤون الجنسانية.

٦٥ "المساواة بين الجنسين [...]، التي تعتبر أهدافًا رئيسية وقضايا شاملة، يتم التعامل معها في الغالب كقطاعات. لتعميم هذه الموضوعات في جميع أنحاء التعاون الإنمائي الإيطالي، هناك حاجة إلى قيادة قوية، بالإضافة إلى الموارد الكافية، وحوافز للموظفين المتخصصين، وآليات المساءلة للإبلاغ عن النتائج، والتدريب" تقييم مراجعة الأقران إيطاليا ٢٠١٤، الصفحة ٣٨.
٦٦ تقييم مراجعة الأقران لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن التعاون الإنمائي - إيطاليا، ٢٠١٩.
https://www.aics.gov.it/wp-content/uploads/2020/05/PeerReviews_Italy-red.pdf

٤ أولوية العمل من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين

٤,١ العنف القائم على النوع الاجتماعي وحقوق النساء والفتيات والطفلات

١٣١ يشمل العنف القائم على نوع الجنس (VBG) "جميع أعمال العنف القائم على نوع الجنس التي تسبب، أو يحتمل أن تسبب، أضرار أو معاناة ذات طبيعة جسدية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية، بما في ذلك التهديدات بارتكاب مثل هذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في كل من الحياة العامة أو الخاصة"، (...) "بما في ذلك العنف المنزلي، الذي يؤثر على المرأة بشكل كبير" والذي يشمل "جميع الأفعال الجسدية أو الجنسية أو النفسية أو الاقتصادية داخل الأسرة"[٦٧]. بالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام المصطلح لوصف العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي، **والمتحولين جنسياً** و **وثنائين الجنس** (LGBTI).[٦٨] النساء ذوات الإعاقة اللاتي يكن معرضات بشكل خاص للعنف، بل يتعرضن له أكثر بعشر مرات من النساء غير المعوقات[٦٩].

١٣٢ إن العنف ضد النساء والفتيات والطفلات، الذي يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة وينتشر في الأماكن المنزلية والعامة، يعتبر مشكلة عالمية وظاهرة تحدث بدرجات متفاوتة في جميع البلدان والمجتمعات والثقافات، حيث يتم منع النساء والفتيات والطفلات من ممارسة حقوقهن والمشاركة في التنمية. إنها ظاهرة منتشرة ومتجذرة بشكل هيكلي تتجلى من خلال الصور النمطية الواضحة في جميع مجالات التعايش البشري: المجال الاجتماعي، المجال الخاص، المجال السياسي، المجال العام. علاوة على ذلك، فإن أوضاع الطوارئ وحالات الصراع، والآثار التي تنجم من جراء ذلك (النزوح الجماعي، والتهجير، والقيود المفروضة على حرية الحركة)، يمكن أن تزيد من وتيرة الأشكال المختلفة من العنف القائم على النوع الاجتماعي VBG ليس فقط بسبب الضعف الجسدي والاقتصادي والنفسي للإشخاص ولكن أيضًا بسبب غياب أو ضعف الشبكات الاجتماعية وخدمات الدعم والمرافقة للناجين. لذلك يجب اعتبار العنف ضد النساء والفتيات والطفلات بمثابة **انتهاكًا لحقوق الإنسان الأساسية** ويجب أن تكون له **أولوية ضمن أولويات التعاون الدولي**، والذي يجب تحقيقه بدعم من المؤسسات على مختلف المستويات والمجتمع المدني في البلدان الشريكة وبمشاركة نظام التعاون الإيطالي.

---

٦٧ "اتفاقية اسطنبول ٢٠١١، المادة. ٣

٦٨ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، إرشادات دمج تدخلات مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني، ٢٠١٥

٦٩ صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، الشباب ذوي الإعاقة دراسة دولية حول إنهاء العنف القائم على النوع الاجتماعي وتقديم خدمات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، ٢٠١٨.

١٣٣ تؤدي الأزمات الصحية، بما في ذلك أحدث جائحة المرتبطة بـ كوفيد-١٩، إلى زيادة كبيرة في العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف المنزلي، نظرًا لأن العديد من النساء والفتيات يبقين محبوسات في المنزل، وأحيانًا مع شركاء مسيئين أو أفراد من الأسرة، وغالبًا ما يكونون محرومين من الوصول إلى خطوط الهاتف أو أي إمكانية أخرى لطلب المساعدة. يشكل انقطاع المساعدة أو الخدمات الصحية، بما في ذلك برامج مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مخاطر جسيمة على صعيد الحماية. يؤدي إغلاق المدارس والفقر الذي يحدث تدريجيا للإسر إلى تعريض الفتيات بشكل متزايد لخطر الزواج المبكر والقسري وعمالة الأطفال والاستغلال الجنسي[٧٠].

١٣٤ إيطاليا، تماشياً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما التوصيات ١٢ و ١٩ و ٣٥[٧١] والمعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق المرأة[٧٢]، وتطبيقاً **للدعوة إلى العمل بشأن الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ**[٧٣]، من خلال تنفيذ برامج محددة، تعتمد استراتيجية لمكافحة العنف القائم على النوع الإجتماعي VBG وهي تضمن **حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات بحكم القانون و بحكم الواقع**، وتعزز مرافقة البلدان الشريكة، من ناحية، في **الإصلاحات التنظيمية المناهضة للتمييز ومن ناحية أخرى في بناء نظام متكامل للخدمات على الأرض لحماية الناجين**.

التوصية العامة رقم ٣٥ في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

- وهي تعترف صراحةً بحظر العنف القائم على النوع الاجتماعي باعتبار ذلك قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي؛
- وتشتمل على انتهاكات الحقوق الجنسية والإنجابية وذلك من بين أشكالها المختلفة؛
- يحدد في تغيير الأعراف الاجتماعية خطوة أساسية لقطع الدوامة التي تسمح بتكرار العنف، والذي يحدث أيضًا على أساس الممارسات الثقافية أو الدينية أو التقليدية؛
- تدرك أن العنف الجنساني يمكن أن يظهر في سياقات جديدة مثل انتشار العولمة والعسكرة والتطرف العنيف والإرهاب؛
- يعترف بأشكال العنف الجديدة المتعلقة بالتكنولوجيا والعنف السيبراني؛
- يقر بأشكال العنف المتعدد والمتقاطع والحاجة إلى التدريب المستمر للعاملين في القضاء ويؤكد مرة أخرى حظر الوساطة والمصالحة في حالات العنف الجنساني.

٧٠ https://unstats.un.org/sdgs/report/2020/The-Sustainable-Development-Goals-Report-2020.pdf:
التوجيهات المؤقتة - إنذار الخطر الذي يحيق بالنوع الإجتماعي نتيجة تفشي فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩". مارس ٢٠٢٠.
https://interagencystandingcommittee.org/system/files/2020-11/IASC%20Interim%20Guidance%20on%20COVID-19%20-%20Gender%20Alert_0.pdf

٧١ تم اعتماد التوصية العامة رقم ٣٥ في يوليو ٢٠١٧ وتحديثها للتوصية رقم ١٩ (التي ادخلت في عام ١٩٩٢) المخصصة بشكل خاص للعنف القائم على النوع الاجتماعي

٧٢ اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها، الميثاق الإجتماعي الأوروبي (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم. ٣٥، ١٩٦١ روجعت في ١٩٩٦، وسلسلة المعاهدات الأوروبية رقم. ١٦٣)، اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر، (سلسلة معاهدات المجلس الأوروبي رقم ١٩٧، ٢٠٠٥) واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (سلسلة معاهدات المجلس الأوروبي رقم. ٢٠١، ٢٠٠٧)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("سيداو"، ١٩٧٩) وبروتوكولها الاختياري (١٩٩٩)، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (١٩٨٩) وبروتوكولاتها الاختيارية (٢٠٠٠) واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)؛ اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (١٩٤٩) والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني (١٩٧٧)

٧٣ تعهدت إيطاليا بالتزامات محددة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي، حيث وقعت على البيان "حافظوا على سلامتها" المعتمد في لندن في تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٣، وقدمت التزامات محددة بموجب الدعوة إلى العمل بشأن الحماية من العنف الجنساني في حالات الطوارئ وأيضا بمناسبة آخر قمة عالمية للعمل الإنساني. دعوة إلى العمل هي مبادرة أطلقتها المملكة المتحدة والسويد في عام ٢٠١٣ بهدف حشد الدول المانحة والعاملين في المجال الإنساني لحماية النساء والفتيات في جميع حالات الطوارئ، بما في ذلك النزاعات والكوارث الطبيعية.

لن يكون موضوع العنف ضد النساء والفتيات موضوع مبادرات محددة فحسب، بل سيتم إدراجه، تماشياً مع تعريفه وطبيعته الشاملة، في كل مبادرة سواء كانت ذات طبيعة ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية.

يلتزم نظام التعاون الإنمائي الإيطالي بما يلي:

١٣٥ الحفاظ على **حوار سياسي** مع الدول والوكالات الشريكة بهدف دعم تنفيذ **المبادئ والحقوق المعترف بها دوليًا**: في قرار مجلس الأمن التابع للإمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن (قرار الأمم المتحدة/ مجلس الأمن ١٣٢٥/٢٠٠٠) وما يليه؛ في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) التي اعتمدتها **الجمعية العامة للإمم المتحدة في** عام ١٩٧٩ والبروتوكول الإضافي ذي الصلة؛ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩ - CRC)؛ في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD - ٢٠٠٦): في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW -١٩٩٠)؛ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول، ٢٠١١)؛ في اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية بيليم دو بارا ١٩٩٤) وكذلك في بروتوكول مابوتو بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (٢٠٠٣)؛ في "إعلان مجموعة الثماني بشأن منع العنف الجنسي في النزاعات" (لندن، ٢٠١٣) وفي "إعلان الالتزامات بوقف العنف الجنسي في النزاعات" (الجمعية العامة الثامنة والستين للإمم المتحدة، ٢٠١٣).[٧٤]

١٣٦ دعم المبادرات والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني العاملة على أرض الواقع في مجال الاتصال والتدريب و**تأييد يعزز القانون الإنساني الدولي ويعزز حقوق الإنسان، فضلاً عن زيادة وعي المؤسسات والمجتمع المدني في البلدان الشريكة في مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي**، من خلال تأسيس ودعم مراكز مناهضة العنف، والتي تكون بمثابة أماكن مخصصة للوقاية والحماية و**تمكين** النساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف، وتفعيل آليات المساعدة الافتراضية أو الهاتفية، وإنشاء موارد مالية مخصصة لمسارات الهروب من العنف.

١٣٧ دعم المبادرات الهادفة إلى تفعيل آليات حماية ومساعدة **الكوادر الصحية** - خاصة الإناث - وخاصة المعرضين لمخاطر الإنتهاك والترهيب والعنف، لا سيما أثناء الأزمات الصحية.

١٣٨ دعم المبادرات الهادفة إلى **تدريب موظفي البلدان الشريكة** (المنظومة القضائية، وقوات الشرطة، والحماية الاجتماعية، والنظام الصحي) من أجل تحديد النساء المعرضات لخطر العنف والتدخل لصالح الناجيات من الانتهاكات ودعم البلدان الشريكة في تطوير **برامج محددة بخصوص مناهج التعليم ولمعالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي في المدارس**.

١٣٩ تعزيز **المشاركة الكاملة للرجال والشباب** في جميع أنشطة التثقيف والتوعية التي تركز على موضوع احترام وتقدير الاختلافات كمفتاح لمنع أشكال التمييز والعنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي وتقديم **خدمات الدعم**، حيثما أمكن، **للرجال الذين يقومون بالإساءة للمرأة ويودون التراجع عن ذلك**.

١٤٠ تنفيذ الاتفاقات بين الحكومات ودعم - بما في ذلك ماديًا - المبادرات الدولية **للإسراع بالتخلي عن "الممارسات الضارة"**، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري.

---

٧٤ أطلقت بريطانيا مبادرة منع العنف الجنسي في حالات النزاع (PSVI) في سبتمبر ٢٠١٣ بهدف مواجهة ثقافة الإفلات من العقاب، وضمان تقديم أكبر عدد من الجناة إلى العدالة وضمان الدعم المتزايد للناجين/ الناجيات. في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أطلق وزراء الخارجية "إعلان منع العنف الجنسي في حالات النزاع" وذلك في اجتماع مجموعة الثمانية بلندن. بعد ذلك، في أيلول / سبتمبر ٢٠١٣، وقعت ١٢٢ دولة في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للإمم المتحدة على "إعلان الالتزام بإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع" في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للإمم المتحدة (Declaration of Commitment to End Sexual Violence in Conflict)، بهدف حماية النساء من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، وهو السلوك الذي يتم في العديد من البلدان التي تشهد نزاعات.

١٤١ العمل على أن تتضمن استراتيجية التنفيذ، لا سيما **في التدخلات الإنسانية وفي حالات الهشاشة الناجمة عن العنف والنزاعات المسلحة** وفي حالات الخطر الصحي الواسع الانتشار، أنشطة التوعية و**مكافحة العنف ضد الرجال والأطفال**، وذلك عندما يكون الهدف منها تعزيز فكرة محددة عن الذكورة والقوة الذكورية (على سبيل المثال، العنف الجنسي الذي يرتكبه الرجال ضد رجال آخرين أثناء النزاعات المسلحة لترسيخ فكرة "الأنوثة" أو "الرجولة" للعدو)[٧٥].

١٤٢ تقديم الدعم، بداية من المراحل الأولى لحالات الطوارئ **للبرامج الإنسانية التي لها نهج جنساني بشأن حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي**، فضلاً عن إجراءات **المناصرة** بما يتماشى مع الالتزامات التي تعهدت بها إيطاليا في إطار **الدعوة إلى العمل بشأن الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ** (٢٠١٣) وفي **مؤتمر القمة العالمية للعمل الإنساني**.

ومن خلال القرار رقم ١٣٢٥، أقر مجلس الأمن التابع للإمم المتحدة
لأول مرة بتأثير الحروب على حياة النساء،
المساهمة التي يمكن للدول ويجب عليهم تقديمها في حل النزاعات وتحدد نظام
حقيقي للإهداف لضمان لوقاية المرأة ومشاركتها وحمايتها في حالات
النزاع وما بعد النزاع.

٤,٢ تمكين المرأة والقطاع الخاص

١٤٣ على الرغم من مساهمة المرأة الهائلة في الاقتصاد، من خلال دورها الإنتاجي والإنجابي، مدفوع الأجر وغير مدفوع الأجر، لا تزال المرأة تتعرض للفقر والتمييز والاستغلال. أدت جائحة كوفيد-١٩ إلى زيادة فقر النساء، اللائي على وجه الترجيح كن يعملن بعقود غير ثابتة أو يعملن في الاقتصاد غير الرسمي، و بهذا يكن معرضين بشكل خاص للخطر في أوقات الأزمات الاقتصادية والركود. خلال فترة الوباء، تقوم النساء والفتيات برعاية الأسر، وغالبًا ما يتخلون عن العمل لرعاية الأطفال خارج المدرسة و/أو الأقارب المرضى، مما يؤثر على مستويات دخلهم ويزيد من إمكانية تعرضهم للعدوى بالفيروس.[٧٦]

١٤٤ ومع ذلك، فإن النساء يحملن المعرفة والقدرة على إدارة الأراضي والغابات والموارد، وكذلك يلعبن دوراً في تطوير الممارسات الزراعية القادرة على التكيف مع الظروف المناخية المتغيرة. وعلى وجه خاص، يعترف للنساء على نطاق واسع بأن مشاركتهم في التنمية الاقتصادية الريفية ضرورية أيضًا لتحقيق أهداف الأمن الغذائي والاستدامة البيئية التي لها تأثير على مستقبل كوكبنا وسكانه. علاوة على ذلك، تتوافق الزيادة في دخل المرأة مع تحسين التغذية وصحة الأسرة وتعليم الأطفال والطفلات.

٧٥ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، إرشادات دمج تدخلات مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني، ٢٠١٥
٧٦ المجموعة المرجعية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات IASC بخصوص النوع الاجتماعي في العمل الإنساني: "التوجيهات المؤقتة - إنذار الخطر الذي يحيق بالنوع الإجتماعي نتيجة تفشي فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩". مارس ٢٠٢٠.
https://interagencystandingcommittee.org/system/files/2020-11/IASC%20Interim%20Guidance%20on%20COVID-19%20-%20Gender%20Alert_0.pdf

١٤٥ التعاون الإيطالي من أجل التنمية، في تطبيقه **لبرنامج عمل أديس أبابا**، يدعم منذ سنوات **التمكين** الاقتصادي والاجتماعي للمرأة ومشاركتها في القطاع الخاص وفي تطوير ريادة الأعمال من خلال تطبيق نهج متعدد الأبعاد وشامل، والذي يأخذ في عين الاعتبار ليس فقط دورها الإنتاجي ولكن أيضًا المساهمة الهائلة في اقتصاد العمل غير مدفوع الأجر، وكذلك يراعي توزيع الوقت وآفاق تطلعات الشابات الصغيرات. إن التمكين الاقتصادي والاجتماعي، في الواقع، لا يتعلق فقط بنقل الأصول المادية ودعم السياسات المالية ولكن يجب أن يتطرق إلى تعقيدات حياة المرأة ويضع في الاعتبار ليس فقط مجموعة العقبات والحواجز والتمييز ولكن أيضًا الإمكانات والطموحات التي تؤثر على عملياتالتمكين(الهدف ٥ من أهداف التمية المستدامة، الغاية ٥,٤).

١٤٦ لهذه الأسباب، يمول التعاون الإنمائي الإيطالي منذ سنوات التدخلات التي تستند في وقت واحد إلى دعم عمليات المسؤولية المشتركة مع المؤسسات المحلية والوطنية بشأن عملية إعادة الإنتاج الإجتماعي لبناء أنظمة رعاية فعالة وتعزيز سياسات الحماية الاجتماعية[٧٧]؛ وتحسين الخدمات المساندة لريادة الأعمال والابتكار وتطوير استراتيجيات مالية تلبي احتياجات المرأة وفق نهج التنمية المحلية؛ بشأن دعم الشابات والفتيات في عمليات التدريب والإصلاحات اللازمة لتعزيز العمل اللائق والأجور المتساوية والحق في الأمومة، بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية العديدة لمنظمة العمل الدولية بشأن المساواة بين الجنسين؛ ومكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

يلتزم نظام التعاون الإنمائي الإيطالي بما يلي:

١٤٧ وضع وتطوير **تحليلات النوع الاجتماعي بشكل دقيق**، مع اتباع نهج متعدد الأبعاد، **يقوم بتحليل ودراسة أسباب الفقر وآثار الأزمة الاقتصادية العالمية على عمالة الإناث**، من أجل تعزيز الشراكات الإنمائية مع الجهات المحاورة من القطاعين العام والخاص الذين يروجون لمبادرات العمل اللائق للمرأة (المتماشية مع أهداف التنمية ٨,٥,١ المستدامة[٧٨]).

١٤٨ العمل بناءاً على السياسات الجارية في البلدان الشريكة، **على دعم ميزانيات النوع الاجتماعي** كأداة ممكنة لمعالجة عدم المساواة والاقصاء المرتبط بنوع الجنس (بما يتماشى مع الهدف ٢,٢١,١[٧٩]).

١٤٩ **الإعتراف بوجود عبء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر تتحمله المرأة وتخفيف هذا العبء** من خلال تحديد برامج تنمية اقتصادية مرنة وشاملة، من أجل السماح للمرأة بتوفير أمنها الاقتصادي والدخول إلى سوق العمل الرسمي من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية وسياسات الحماية الاجتماعية (بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة ٥,٤).

١٥٠ تعزيز المبادرات الهادفة **لتمكين المرأة الريفية** من خلال إعطاء الأولوية للاستثمارات في البنية التحتية الاجتماعية **للقضاء على أسباب التمييز** وفي البنية التحتية المادية لتحسين الوصول **إلى الموارد الطبيعية** - مثل المياه والأراضي ومصادر الطاقة - والموارد الاقتصادية - مثل الملكية والائتمان و التمويل والتكنولوجيات المناسبة والتدريب، وتعزيز قدرة المرأة على اتخاذ القرار في إدارة هذه الأمور.

١٥١ تعزيز وصول المرأة إلى الائتمان والابتكار وريادة الأعمال، من خلال تطوير الخدمات المالية المناسبة لاحتياجاتها والتدريب المهني وتطوير خدمات ريادة الأعمال.

١٥٢ مساندة البرامج المخصصة **لأجل المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة**، مع مراعاة تنفيذ البلدان الشريكة لتوصيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في هذا الشأن (بما يتماشى مع الهدف ٥,٥,١. من أهداف التنمية المستدامة).

---

٧٧ الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة، الغاية ٥,٤: "الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر وتقديرها، بتوفير الخدمات العامة والهياكل الأساسية، ووضع سياسات للحماية الاجتماعية، وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسبا على الصعيد الوطني"

٧٨ الغاية ٨,٥ من أهداف التنمية المستدامة "بحلول عام ٢٠٣٠، ضمان استخدام العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للنساء والرجال، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة"؛ هدف التنمية المستدامة ٨,٥. "متوسط الدخل في الساعة للنساء والرجال العاملين، بحسب الوظيفة والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة".

٧٩ الغاية ١,٢ من أهداف التنمية المستدامة. "بحلول عام ٢٠٣٠، تخفيض نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده وفقاً للتعاريف الوطنية بمقدار النصف على الأقل".

٤,٣ التنمية الزراعية والأمن الغذائي وتغير المناخ

١٥٣ تعتبر مشاركة المرأة في أعمال تدخلات التنمية الريفية والزراعية أساسية لتحقيق أهداف الأمن الغذائي والاستدامة البيئية التي يعتمد عليها مستقبل الكوكب وسكانه. ومع ذلك، فإن هذه الإرادة السياسية تتعارض مع الواقع العالمي الذي ما زال يحتفظ بنظرة نمطية لتقسيم أدوار الجنسين داخل مجموعات الأسرة والمجتمعات المحلية، والتي لا تزال المرأة تواجه فيها تفاوتات خطيرة في الحصول على الأرض والمياه، والتكنولوجيات، والأسواق، والخدمات، المعلومات والائتمان والحماية الاجتماعية. شهد العقد الماضي اهتماماً في مناقشة وممارسة التنمية والتعاون الدوليين[٨٠] تجاه النساء اللواتي يعشن في سياقات ريفية ويعملن في القطاع الزراعي وقد انطلقت هذه المناقشات من فرضية أن أزمة الإنتاجية في القطاع الزراعي تعود إلى فجوة النوع الاجتماعي في حصول الفلاحات على الموارد وفرص العمل. إن سد هذه الفجوة - من خلال دعم تنفيذ سياسات وبرامج إنمائية تراعي الفوارق بين الجنسين - من شأنه أن يؤدي إلى نتائج مهمة عبر تسريع وتيرة الإنتاج الزراعي، وخفض حالة الفقر، وزيادة النمو الاقتصادي.[٨١]

١٥٤ تؤكد خطة عام ٢٠٣٠ من جديد على مركزية وضع المرأة الريفية في عمليات التنمية الريفية وأهمية الاعتراف بمساهمتها وتعزيز حقوقها من أجل دحر الفقر والجوع، وتحقيق الأمن الغذائي وزيادة القيمة الغذائية، والاستجابة بطريقة مستدامة لتغير المناخ.[٨٢]

١٥٥ قام التعاون الإنمائي الإيطالي، تطبيقاً للتوصيات المعتمدة على المستوى الدولي بشأن هذه القضية[٨٣]، بتوجيه تدخلاته في مجال التنمية الريفية والزراعية على مر السنين ومعترفاً بالدور المركزي للمرأة في الزراعة وتعزيز ابراز شخصيتها سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي ومتطلبات ذلك: لا يتعلق الأمر بإشراك النساء بشكل أكبر في الزراعة، بل يتعلق بفهم أشكال الإدماج الموجودة بالفعل، على جميع مستويات سلاسل التوريد الزراعية وفي الإنتاج الموجه للاستهلاك الأسري، حيث ما زال هناك تمييز عميق في ذلك الأمر. **لذلك، فإن سد الفجوة بين الجنسين** في مجال الزراعة يعني، أولاً وقبل كل شيء، تحليل وفهم اختيارات ما يجب إنتاجه وكيفية ذلك وتحت أي ظروف ولأي أسواق، مع مراعاة الحياة اليومية للنساء والرجال واستخدامهم للوقت، والظروف البيئية، وتوافر الموارد الطبيعية وأنماط استخدامها، والتكاليف الاجتماعية لتقليص أو توسيع وظائف الرعاية التي تقوم بها المرأة. تعزز هذه الرؤية استراتيجية التنمية الزراعية والريفية الأوسع للتعاون الإيطالي، والتي تروج لنموذج إنمائي يركز على الزراعة الأسرية ودعم صغار المنتجين، وذلك يسمح بالتالي تحقيق مبدأ الحق في الغذاء، وإدارة عادلة للإصول المشتركة - الأرض، البذور، والمياه - تعزيز الممارسات الزراعية الإيكولوجية المستدامة واحترام البيئة والتنوع البيولوجي.[٨٤]

يلتزم نظام التعاون الإنمائي الإيطالي بما يلي:

١٥٦ تحليل **الأثر الجنساني لسياسات الأمن الغذائي**؛ سياسات التنمية الزراعية والريفية مع مراعاة الوظائف المختلفة للرجل والمرأة داخل الأسرة؛ وتأييد إنشاء "**قاعدة بيانات" على المستوى العالمي بمؤشرات النوع الاجتماعي في البيئة الريفية.**

٨٠ مؤخرًا خلال الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة التي كان موضوعها ذي الأولوية "التحديات والفرص في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات" تم التأكيد على أهمية هذا الموضوع: http://www.unwomen.org/en/csw/csw62-2018
٨١ أنظر: https://www.aics.gov.it/wp-content/uploads/2021/09/iaogender-it.pdf
٨٢ بشكل خاص، يهدف الهدف ٢ من أهداف التنمية المستدامة، إلى "مضاعفة الإنتاجية الزراعية وزيادة دخل صغار المنتجين الزراعيين، ولا سيما النساء" كذلك من بين أغراضه الأخرى "الشروع في إصلاحات لمنح المرأة حقوقاً متساوية في الحصول على الموارد الاقتصادية، فضلاً عن حق ملكية الأراضي وادارتها وغيرها من أشكال الملكية، والحصول على الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية وفقاً للقوانين الوطنية" (٥.أ.١)
٨٣ مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي (روما، ١٦-١٨,١١,٢٠٠٩)، المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية (١٩-٢١,١١,٢٠١٤)، المؤتمر المعني بتغير المناخ - قمة المناخ ٢١ (باريس، ٣٠ .١١-١٢,١٢,٢٠١٥)، وقمة COP٢٣ لخطة العمل الجنسانية (بون، ٦-١٧,١١,٢٠١٧).
٨٤ انضمت هيئة التعاون الإيطالي إلى منصة المانحين العالمية للتنمية الريفية:
https://www.donorplatform.org/، التي لديها "النوع الاجتماعي" من بين المجالات ذات الأولوية:
https://www.donorplatform.org/gender.html

١٥٧ استخدام التحليلات الموجودة على مستوى البلد و/أو**تحاليل النوع الاجيماعي** لعوامل السياسية والاقتصادية والقانونية والثقافية والتكنولوجية والبيئية التي تحدد حالة المرأة والرجل في المجتمع ؛ تشجيع جمع **إحصاءات النوع الاجتماعي** و وحيثما أمكن دعم تطبيق **الميزانيات الجنسانية** على المستويين الوطني والمحلي.

١٥٨ استخدام التحليل الجنساني في هذه المجالات: **التعريف النوعي والكمي للنظم الزراعية**؛ معلومات عن محاصيل الكفاف والاستهلاك المعيشي والمحاصيل التي تدر دخل؛ معلومات عن **الزراعة وأنشطة الزراعة**؛ معلومات عن مصادر الدخل الرئيسية في المناطق الريفية؛ تحليل عن الجمعيات الريفية والفلاحية؛ معلومات عن البنى التحتية القائمة، مثل الأسواق، وطرق الوصول، والرعاية الصحية، والتعليم، ونقاط توفرالمياه، والمطاحن، ومشاتل الأشجار، والمزارع/الشركات المتخصصة؛ ديناميكيات السلطة التقليدية في إدارة أنظمة الأراضي؛ تأثير الاستثمار المحلي والأجنبي في الزراعة؛ تأثير تغير المناخ على الممارسات الزراعية واستراتيجيات تكيف المجتمع.

١٥٩ **دعم قوانين الملكية والطلاق والميراث** التي تسمح للمرأة بالوصول **إلى استخدام الأرض وادارة حيازة الأرض والتي تزيل عادة التمييز بين الجنسين**.

١٦٠ دعم وصول النساء والفتيات والطفلات **إلى التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي والمهني** المرتبط بالإنتاج الزراعي والحفاظ على الموارد البيئية.

١٦١ دعم سياسات الدولة لتطبيق **المادة ١٤** من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (**CEDAW**).

١٦٢ **إشراك الجمعيات النسائية** وبالتساوي مع الجمعيات الرجالية في تصميم برامج التنمية الريفية والزراعية والتغذوية.

١٦٣ التأكد من أن البرامج تعتمد التحليل الجنساني بشكل يراعي تفضيلات واحتياجات النساء والرجال عند إدخال **التقنيات الجديدة وفي اختيار المحاصيل والبذور والمدخلات**.

١٦٤ دعم وصول المرأة إلى **خدمات أفضل للتنقل ومعلومات عن السوق والنقل والمياه ومعلومات تكنولوجية**.

١٦٥ دعم القيادة المحلية وتعزيز العلاقات مع الوزارات المركزية والمؤسسات الأخرى لتهيئة ظروف الأمن الغذائي التي تمنع الأزمات، وأيضاً من خلال **تعزيز معرفة المرأة**.

١٦٦ تسهيل **الحصول على الائتمان لرائدات الأعمال** في البيئة الريفية.

٤,٤ تعزيز حقوق الصحة الجنسية والإنجابية

١٦٧ على الرغم من تحسن أحوال صحة المرأة على الصعيد العالمي، فإن عدم المساواة بين الجنسين لا تزال قائمة وتستمر في التأثير سلبيًا بشكل كبير على رفاهيتها. يموت ما يقرب من ٣٠٠ الف امرأة أثناء الولادة كل عام، ٩٩٪ منهن في البلدان النامية، وحوالي ٢٠ مليون امرأة يعانين من عواقب الحمل المنهكة و ٢١٤ مليون امرأة تفتقر إلى وسائل منع الحمل الحديثة. كما تتسبب مسألة عدم المساواة بين الجنسين في زيادة تعرض النساء للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي[٨٥]. بسبب جائحة كوفيد-١٩، ازداد هذا الوضع سوءًا نتيجة للحمل الزائد على الخدمات الصحية، وانخفاض حرية التنقل وتدابير التباعد الاجتماعي. علاوة على أنه من المرجح أن تكون النساء الحوامل على اتصال بالخدمات الصحية، وبالتالي قد يعرضن أنفسهن لخطر العدوى في المرافق الصحية أو يتخلون عن الفحوصات الطبية اللازمة لحماية صحتهن خوفًا من العدوى. يمكن أن تؤدي صعوبة الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة إلى زيادة حالات الحمل غير المخطط لها[٨٦].

٨٥ تقرير الأهداف الإنمائية للإلفية ٢٠١٥.

١٦٨ وبخلاف ذلك، فإنه بسبب الدور الإنتاجي والإنجابي المزدوج، تمرض المرأة أكثر، وتستهلك المزيد من العقاقير، وتكون ''أقل حظاً'' اجتماعيا من الرجل وقد تتعرض إلى (العنف الجسدي والنفسي، وارتفاع معدلات البطالة، والصعوبات الاقتصادية)، وتكون أكثر عرضة للإمراض النفسية. وفوق ذلك، تعرضت الصحة وحقوق الإنسان للنساء والمراهقين في السنوات الأخيرة لاعتداءات غير مسبوقة في مناطق مختلفة من العالم بسبب الممارسات القانونية والسياسات التقييدية والنزاعات والعنف والكوارث على وجه الخصوص فيما يتعلق بالحقوق الجنسية والإنجابية[٨٧]. يبدأ المفهوم الجنساني للصحة بالضرورة من خلال الاعتراف بخصوصيات كل فرد وتعزيز تنوع البعد الجنساني كمحدد اجتماعي للصحة في السياسات وتخصيص الموارد وتخطيط سبل التدخل وأنظمة المراقبة والتقييم.

١٦٩ يسعى التعاون الإنمائي الإيطالي إلى تحقيق الوصول الشامل إلى الصحة كحق أساسي من حقوق الإنسان (هدف التنمية المستدامة SDG رقم ٣)، بما في ذلك حق كل فرد في اتخاذ قراراته بشأن الإنجاب، بشكل خالي من التمييز والإكراه والعنف، على النحو المحدد في وثائق الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

يلتزم نظام التعاون الإنمائي الإيطالي بما يلي:

١٧٠ تقوية التدخلات من أجل تعزيز الصحة التي تدعم **شمولية البعد الجنساني**، من خلال مساندة: التخطيط المالي الذي يراعي الفوارق بين الجنسين؛ تطوير أنظمة المراقبة والتقييم، بما في ذلك **مؤشرات النوع الإجتماعي**؛ إلى جانب الإجراءات التي تعزز الحقوق الجنسية والإنجابية وتحسين الوصول إلى الخدمات وجودة هذه الخدمات.

تم تنظيم مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية في عام ١٩٩٤ من قبل الأمم المتحدة (صندوق الأمم المتحدة للسكان).

وخلص المشاركون في المؤتمر إلى أن السياسة السكانية التي تهدف فقط إلى الحد من النمو السكاني محكوم عليها بالفشل. في القاهرة، وافقت ١٧٩ دولة على برنامج عمل مؤتمر سكان العالم، والذي يتضمن أهداف موجهة إلى تنمية ديمغرافية متوازنة ومستدامة: تدريب جميع فئات السكان، وخاصة الفتيات والنساء؛ التكافؤ والمساواة في الحقوق بين الجنسين؛ حماية الأسرة ودعمها وتعزيز أوضاعها؛ إمكانية الوصول العام إلى خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة والصحة الجنسية؛ الحد من وفيات حديثي الولادة والرضع والأمهات. تم وضع الحق في الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة في صميم تصور جديد للسياسة السكانية. لا تتعلق التدابير المستهدفة بتنظيم الأسرة بالمعنى الدقيق للكلمة فحسب، بل تشمل أيضًا الخدمات الأساسية في مجالات الصحة الإنجابية، والرعاية قبل الولادة وبعدها، وبرامج الوقاية من الأمراض الجنسية ومكافحتها وهي أمراض متنقلة بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وكذلك اجراء البحوث وخلق قدرات على مستوى التحليل الوطني.

٨٦ صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA. ''تأثير جائحة COVID-١٩ على تنظيم الأسرة وإنهاء العنف القائم على نوع الجنس وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال''، أبريل ٢٠٢٠.
٨٧ الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية لصحة النساء والأطفال والمراهقين (٢٠١٦-٢٠٣٠): صحة المراهقين
http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA70/A70_37-fr.pdf

١٧١ تعزيز تنفيذ **خطة عمل القاهرة لعام ١٩٩٤ ومنهاج عمل بكين لعام ١٩٩٥**، والوثائق الختامية لمؤتمرات المتابعة ذات الصلة والالتزامات اللاحقة التي تم التعهد بها على المستوى الدولي من أجل **ضمان - حتى في سياقات الطوارئ - الحصول على الخدمات الصحية. والخدمات الاجتماعية، دون** تمييز على أساس الجنس أو التوجه الثقافي أو الديني أو الجنسي.

١٧٢ تضمين كل مبادرة ثنائية ومتعددة الأطراف يروج لها التعاون الإنمائي الإيطالي في مجال الصحة - بما في ذلك مبادرات المساعدة الإنسانية، على ردود للإزمات الصحية المنتشرة، وعلى البرامج والمشاريع الممولة من خلال الصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والملاريا والسل - وهي مبادرة استراتيجية متكاملة بـ **علاجات أولية (الرعاية الصحية الأولية - PHC)، والتي تشمل أيضًا توفير خدمات ووسائل منع الحمل الحديثة، والوقاية والعلاج من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية، والرعاية قبل الولادة وبعدها، والمساعدة في حالات الولادة والحصول على الرعاية التوليدية في حالات الطوارئ على مستوى المجتمع**.

١٧٣ زيادة نوعية وكمية التدخلات **لتحسين حالة الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي والممارسات الضارة**، مع الأخذ في الاعتبار أيضًا أن النساء ذوات الإعاقة لديهن نفس الاحتياجات والحقوق الجنسية والإنجابية مثل النساء الأخريات كذلك الأخذ في الحسبان لما درجت عليه التقاليد العريقة في تقديم المساعدة الاجتماعية والصحية من جانب هيئات المساعدات العامة الإيطالية، والتي تم تعزيزها أيضًا من خلال التعاون مع منظمات المجتمع المدني (OSC) والجمعيات النسائية.

١٧٤ دعم المبادرات والمؤسسات والمجتمع المدني في الاتصال والتوعية والتدريب **ومناصرة ما يتعلق بصحة وحقوق النساء والفتيات و الطفلات**.

١٧٥ إعطاء الأولوية لنهج يراعي حق المرأة في الصحة البدنية والعقلية طوال حياتها الإنجابية، من خلال **إنشاء مراكز استشارات أسرية ومراكز تهتم بصحة المرأة**، تقدم مجموعة واسعة من الخدمات، ومنها تلك التي تتم عبر الطريق لافتراضي، على المستوى الصحي الأساسي وبمفهوم متكامل للتنمية الصحية المحلية، مما يفضي إلى الوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية.

١٧٦ **تدريب العاملين والعاملات في القطاع الصحي** الذين لديهم رؤية جنسانية أيضًا في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وفي برامج المشورة (خاصة في المناطق التي يكون فيها التمييز بين الجنسين قويًا بشكل خاص)، وإشراك الرجال مع إيلاء اهتمام خاص للمراهقين والشباب و لمحاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي VGB.

١٧٧ العمل على أن تتضمن المبادرات الصحية مكونًا محددًا لدعم نظام جمع البيانات، **عبر استخدام البيانات النوعية والكمية المصنفة حسب الجنس والعمر المستمدة من التحليلات الجنسانية.**

٤,٥ التعليم والتدريب المهني

١٧٨ غالبًا ما تُستبعد النساء والفتيات والطفلات في جميع أنحاء دول العالم النامي من الحصول على التعليم. يحد نقص التعليم من آفاق حياتهم، ويقلل دخل الأسرة، ويقلل من الوضع الصحي، ويعرض النساء والفتيات والطفلات لخطر الاتجار والاستغلال، مما يؤثر سلبًا على اقتصاد بلدان بأكملها. وبالتالي، فإن التعليم والتدريب المهني للنساء والفتيات والطفلات يشكل رافعة أساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وكسر حلقة الفقر في العديد من البلدان الشريكة في التعاون.

١٧٩ أدت جائحة كوفيد-١٩إلى زيادة انخفاض فرص حصول الطفلات والفتيات على التعليم. إغلاق المدارس والتباعد الاجتماعي واستراتيجيات الاحتواء لها تأثير مختلف على الفتيات/ الطفلات اللائي يتحملن تقليديًا أعباء العمل المنزلي والذين نادرًا ما يحصلون على التعلم عن بعد. وقد أدى إغلاق المدارس والانكماش الاقتصادي الناجم عن الوباء إلى زيادة معدلات العنف ضد الأطفال وعمالة الأطفال وحالات زواج الأطفال والحمل المبكر. غالبًا ما يعمل أطفال الأسر الفقيرة لتعويض فقدان وانخفاض دخل الأسرة. من المرجح أن تكون لتكلفة مكافحة كوفيد -١٩ والتباطؤ الاقتصادي تأثير سلبي على الإنفاق الحكومي على التعليم وعلى مساعدات التعاون الدولي[٨٨].

١٨٠ تقر خطة عام ٢٠٣٠ بأن تعزيز المساواة بين الجنسين في التعليم يتطلب نهجًا يضمن ليس فقط المساواة في الوصول وإكمال الدورة التعليمية للجميع، بل يعزز عمليات **التمكين** من خلال التعليم. الفقر والعزلة الجغرافية والإعاقة والزواج المبكر وحالات الحمل والعنف القائم على نوع الجنس والتفاوت في توزيع العمل المنزلي والتمييز المستمر هي من بين الأسباب الرئيسية التي تحول دون ممارسة النساء والفتيات وحقوقهن في المشاركة في العملية التعليمية وإكمال تعليمهن والاستفادة من التعليم، مع اهتمام خاص لمواصلة التعليم في المدارس الثانوية والجامعات.

١٨١ يكون الحق في التعليم أكثر عرضة للخطر أثناء حالات الطوارئ، لأن المدرسة تشكل عنصرًا أساسيًا لسلامة الفتيات والطفلات واستقرارهن، جسديًا ونفسيًا. يمكن أن يساهم الالتحاق بالمدرسة في حماية النساء من مخاطر العنف الجنسي أو من عملية الاتجار بالبشر أو عمالة الأطفال أو الزواج المبكر.

١٨٢ يقوم التعاون الإنمائي الإيطالي، تماشياً مع المبادئ التي تم إقرارها في عام ٢٠٠٢ من قبل **الشراكة العالمية من أجل التعليم**[٨٩]، بعمليات التدخل في تعزيز التعليم باستخدام نهج متعدد الأبعاد ومتكامل يأخذ في الاعتبار العوائق والحواجز والتمييز الذي يمنع الوصول، ويعيق مواظبة وانهاء الدورة التعليمية / التدريبية للإشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والمراهقات اللاتي يتعرض لظروف الحرمان والضعف.

يلتزم نظام التعاون الإنمائي الإيطالي بما يلي:

١٨٣ تكرار الاستراتيجيات المبتكرة، التي تم اختبارها بالفعل في بعض البلدان ويمكن تحديدها باعتبارها **مشاريع رائدة** تتعامل في نفس الوقت مع الظروف الاقتصادية للإسر؛ وتعزز من جودة التعلم وتروج لتعليم العلوم؛ وتواجه العقبات الاجتماعية والثقافية من خلال مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي (الزواج المبكر والحمل، واستغلال القصّر في العمل، والعمل المنزلي وأعمال الرعاية)؛ وتقوم بنشر التثقيف في مجال الفروق بين الجنسين في المناهج المدرسية؛ وتقلل حواجز البنية التحتية من خلال إعادة تأهيل و/أو تشييد المباني/المدارس التي تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للتلاميذ والمعلمين؛ وتساهم في عملية تحديد السياسة من خلال دعم التخطيط المحلي وتطوير السياسات التعليمية.

١٨٤ في حالة تعليق الأنشطة التعليمية في حالة الطوارئ، تبني تدابير وقائية لضمان أن لا تتعرض الفتيات لمخاطر العنف - بما في ذلك الزواج المبكر والاعتداء الجنسي والاستغلال - واتخاذ تدابير للسماح للفتيات/الفتيات بالمشاركة في أنشطة التعلم عن بعد.

١٨٥ سيتم إيلاء عناية خاصة **للتدريب المهني** وتعزيز الإصلاحات التعليمية التي تجمع بين عروض مواد التعليم واحتياجات السوق لإدماج الشابات، وفقًا لطموحاتهن الشخصية للدخول إلى عالم العمل، وتشجيعهن على مهن لا تعيد إلى الأذهان صور نمطية عن النوع الاجتماعي.

١٨٦ **زيادة المبادرات لصالح التعليم والتدريب المهني للنساء والفتيات بحلول عام ٢٠٢٠** وذلك مقارنة بالاستثمارات التي تم إنفاقها في عام ٢٠١٥ (بما يتماشى مع الالتزام الذي تم التعهد به في قمة الدول السبع G٧ بـ إلماو[٩٠])، والتدخل أيضًا في سياقات الأزمات؛

---

٨٨ المجموعة المرجعية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) حول النوع الاجتماعي في مجال العمل الإنساني: "التوجيهات المؤقتة - إنذار الخطر الذي يحيق بالنوع الإجتماعي نتيجة تفشي فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩". مارس ٢٠٢٠.
https://interagencystandingcommittee.org/system/files/2020-11/IASC%20Interim%20Guidance%20on%20COVID-19%20-%20Gender%20Alert_0.pdf

٨٩ https://www.globalpartnership.org. تبنت الشراكة العالمية من أجل التعليم (GPE) الهدف العالمي للتعليم كرؤية خاصة بها، وهي رؤية تدعو إلى توفير تعليم جيد ومتكافئ وشامل للجميع بحلول عام ٢٠٣٠. الشراكة العالمية من أجل التعليم (GPE ٢٠٢٠)، الخطة الإستراتيجية للشراكة العالمية من أجل التعليم GPE في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، تحول هذه الرؤية إلى أهداف وغايات قابلة للتنفيذ.

٩٠ الإعلان النهائي للقادة المشاركين في في قمة مجموعة السبع المنعقدة في إلماو (٨/٧ يونيو ٢٠١٥) ينص على التزامات محددة في مجال تمكين المرأة والتدريب المهني. وبشكل خاص، تعهد القادة بزيادة عدد النساء والفتيات الحاصلات على تدريب مهني وتقني في البلدان النامية بنسبة الثلث مقارنة بالوضع الحالي حتى حلول عام ٢٠٣٠. كما تعهدت مجموعة السبع بالعمل على تعزيز التدريب المهني والتعليم للنساء والفتيات داخل دول مجموعة السبع.

١٨٧ **القضاء على عدم المساواة بين الجنسين في برامج التعليم والتدريب المهني على جميع المستويات،** وذلك من خلال دعم المبادرات الرامية إلى إزالة التمييز بين الجنسين الذي يقيد الوصول إلى التعليم على جميع المستويات، مع ضمان التحاق المعاقات، والسكان الأصليين والطفلات اللاتي يكن في حالة ضعف.

١٨٨ العمل على الدمج في جميع التدخلات، وفق **نهج دورة الحياة**، لعنصر شامل **لمكافحة العنف الجنساني**، مع إعطاء اهتمام خاص للتصدي للزواج والحمل المبكر.

١٨٩ اعتماد نهج متعدد الأبعاد يأخذ في الاعتبار الأسباب الهيكلية لعدم المساواة والتمييز، من خلال دعم البلدان الشريكة في إجراء**التحليلات الجنسانية**، لتحسين **نظام جمع البيانات** وفي **وضع وتطوير مؤشرات** لمعالجة وتقييم السياسات التعليمية وفي إعداد التخطيط المالي الذي يراعي الفوارق بين الجنسين.

١٩٠ تعزيز الإجراءات على مستويات متعددة التي تشجع على **مشاركة الفتيان والفتيات والمراهقين/والمراهقات** في التربية الجنسية وفي عمليات بناء **الأدوار الجنسانية.**

١٩١ تعزيز التعاون مع المراكز الجامعية للدول الشريكة في مجال **دراسات النوع الاجتماعي**.

١٩٢ الاستثمار في برامج وصول المرأة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (TIC).

٣,٦ المساواة بين الجنسين والمساعدات الإنسانية والسياقات الهشة

١٩٣ تتدخل المساعدات الإنسانية في أعقاب الأحداث الكارثية، سواء كانت من أصل بشري أو من جراء حدث طبيعي، و بهدف هذا التدخل إلى حماية حياة الإنسان، وتخفيف المعاناة أو منعها والحفاظ على كرامة الناس، وذلك متى لم تستطع الحكومات والعاملين المحليين القيام بذلك أو لم تكن لديهم الرغبة في التدخل. تشتمل المساعدات الإنسانية أيضًا على تدخلات تهدف إلى الحد من مخاطر الكوارث وأنشطة بناء القدرات، البشرية والمؤسسية على حد سواء، والتي تهدف إلى منع وتخفيف تأثيره هذه المخاطر وتتصدى لها.

١٩٤ يتأثر الرجال والنساء بالأزمات بأشكال مختلفة ولديهم قدرات مختلفة للاستعداد ومواجهة حالات الطوارئ أيضًا لأنهم يتعرضون بطرق مختلفة لأشكال محددة من حالات الضعف. وبالتالي، فإن الأزمات الإنسانية التي ليس لها آثار محايدة يمكن أن تعرض النساء والفتيات والطفلات لمخاطر محددة - مثل العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والاتجار والاستغلال الجنسيين، والزواج المبكر والحمل. من الواضح أن العمل الإنساني الذي لا يستخدم نهج النوع الاجتماعي ولا يقوم على **تعميم** تحليلات النوع الاجتماعي في تخطيط التدخلات يمكن أن ينتج عنه آثار سلبية، ويعرض الرجال والنساء لمخاطر أكبر.

١٩٥ على الرغم من التمييز الذي لا حصر له وتعاني منه المرأة، فإن دورها الحاسم في بناء عمليات السلام في سياقات الصراع وما بعد الصراع وفي تعزيز عمليات الصمود في المجتمعات الأكثر هشاشة أمر معترف به دوليًا. في **القمة العالمية للعمل الإنساني(WHS)** الذي عقدت في اسطنبول (٢٠١٦)، تعهدت إيطاليا بإلتزامات هامة في سياق مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ وحماية الصحة الإنجابية و**صحة الأم والطفل**.[٩١]

١٩٦ نظرًا لانتشار النزاعات وانتشار الأزمات وحالات الطوارئ، زاد التعاون الإنمائي الإيطالي بشكل كبير من تدخله عبر استثمار موارد فنية ومالية مهمة في المناطق الجغرافية التي تعتبر ذات أولوية، والتي تستهدف النساء والفتيات والطفلات بشكل خاص، من خلال تنفيذ استراتيجية تتحرك على بعدين محددين: ١) المواءمة مع الالتزامات الدولية المتعلقة بمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي في سياقات الطوارئ، من خلال أنشطة وأعمال **مناصرة** وزيادة وعي مجتمع المانحين وأطراف النزاع ؛ ٢) تنفيذ تدخلات مخصصة لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي ومساعدة الناجيات من الاعتداء.

---

٩١ الالتزامات التي قطعتها إيطاليا على نفسها خلال مؤتمر القمة العالمية للعمل الإنساني WHS متاحة على بوابة الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي:
https://www.aics.gov.it/wp-content/uploads/2016/06/Gli-impegni-italiani-a-Istanbul.pdf

يلتزم نظام التعاون الإنمائي الإيطالي بما يلي:

١٩٧ تعزيز الالتزام بموضوع **صحة الأم والطفل**، والتوليد في حالات الطوارئ، والرعاية قبل الولادة وبعدها، والوصول إلى المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق ذات الصلة، وتوفير خدمات منع الحمل في حالات الطوارئ، وتنظيم الأسرة، **وخدمات النظافة الصحية، والخدمات الطبية والنفسية** للناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي (**SGBV - Sexual and Gender Based Violence**)، وتقوية النظم الصحية وتدريب جميع العاملين (القمة العالمية للعمل الإنساني WHS، المائدة المستديرة رقم ٥، **الإلتزام السياسي** ٢). يجب موائمة هذه الأنشطة من أجل السماح بالتوصيل الآمن للخدمات ذات الصلة، وتوفير التدخلات الوقائية أو تنظيم الخدمات من خلال الطرق الافتراضية - حيثما أمكن ذلك.

١٩٨ تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في اطار **الدعوة إلى العمل الخاص بالحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ** ، أي القيام عبر المنتديات متعددة الأطراف بأعمال **مناصرة تهدف إلى تعزيز إدراج الاعتبارات المتعلقة بالدعوة للعمل**، ونشر التوجيهات بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين في المساعدات الإنسانية، وتعزيز خدمات التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي (القمة العالمية للعمل الإنساني WHS، المائدة المستديرة رقم ٥، **الإلتزام السياسي**).

١٩٩ مساندة الطلبات الموجهة إلى الأمين العام بأن يتضمن كل تقرير للإمين العام وكل إحاطة إلى المجلس من قبل وكالة تابعة للإمم المتحدة أو منظمة غير حكومية **بيانات مصنفة حسب الجنس** والعمر والأخذ بعين الاعتبار **النتائج والتوصيات المتعلقة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين** (القمة العالمية للعمل الإنساني WHS، المائدة المستديرة رقم ٥، **الإلتزام السياسي**).

٢٠٠ زيادة الدعم، أيضاً من خلال توفير الخدمات بالطرق الافتراضية عند الضرورة، **للنساء والفتيات اللائي تعرضن للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة** وتعزيز دور المرأة في تدخلات المساعدة الإنسانية بقطاعات الأمن الغذائي والتعليم والصحة الإنجابية، بمجرد اندلاع حالات الطوارئ، من أجل العمل لصالح المجتمعات التي وقعت ضحية الكوارث ومساعدة اللاجئين و/أو النازحين والمجتمعات التي تستضيفهم.

٢٠١ عمل كتيبات وأدلة تشغيلية، تشجع على **جمع البيانات المصنفة حسب الجنس** والعمر، وتشجيع تطوير واستخدام **المؤشرات**، النوعية والكمية الخاصة ب **مؤشر سياسة النوع الاجتماعي** التي تهدف إلى تأكيد احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في كل برنامج من برامج المساعدة الإنسانية؛

٢٠٢ تطبيقًا لاستنتاجات مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن القمة العالمية للعمل الإنساني[٩٢]، سيتم تعزيز إجراءات دعم دور المرأة **في منع النزاعات والوساطة في الصراعات**، ودعم مشاركة الجمعيات النسائية المحلية على المستوى الشعبي لتمكينها من الاسهام بشكل مناسب في اتفاقيات السلام ومبادرات إعادة الإعمار لصالح مجتمعاتهم (بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ وما يليه).

٢٠٣ تطوير **تحليلات النوع الاجتماعي** في كل برنامج من برامج المساعدات الإنسانية، بما في ذلك خدمات المساعدة للاجئين، ومن أجل تقييم احتياجات السكان المتضررين من الأزمة على أساس التنوع الجنساني، والمنع والتصدي للمخاطر التي تتعرض لها النساء والفتيات والطفلات في سياقات الأزمات، وأيضا لاستبعاد أي آثار سلبية ناتجة عن العمل الإنساني نفسه.

---

٩٢ "يقر الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بالدور المحدد الذي تلعبه المرأة في منع النزاعات وحلها وفي عمليات السلام. يلتزم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بضمان المشاركة والتمثيل الكامل والمتساوي للنساء والفتيات في الحد من مخاطر الكوارث (DRR)، ومنع النزاعات وحلها، وإعادة الإعمار وإعادة التأهيل بعد الصراع وفي جميع مراحل المساعدة الإنسانية وعمليات التنمية. نعيد تأكيد التزامنا بمتابعة قرار مجلس الأمن التابع للإمم المتحدة ١٣٢٥ وقراراته اللاحقة والتنفيذ الكامل لخطة عمل الاتحاد الأوروبي الثانية بشأن المساواة بين الجنسين ٢٠١٦-٢٠٢٠، والتي توفر إطارًا موجهًا نحو تحقيق النتائج للمضي قدما في برنامج يعمل على تشجيع المساواة بين الجنسين وتحرر المرأة في جميع العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي. ويشجع المجلس جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للانضمام إلى بيان الدعوة باتخاذ إجراءات للحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ وتنفيذ خارطة الطريق".
https://www.aics.gov.it/wp-content/uploads/2016/06/Gli-impegni-italiani-a-Istanbul.pdf

على الغلاف

فلسطين

مشروع التعاون الإيطالي في فلسطين.
تصوير جويا فاليا بمناسبة اجتماع في الحملة التي استمرت ١٦ يومًا

الصومال

مشروع التعاون الإيطالي في الصومال.
صورة صندوق الأمم المتحدة للسكان

السنغال

مشروع التعاون الإيطالي في السنغال.
تصوير أودي فاليرا

النيجر

مشروع التعاون الإيطالي في النيجر.
تصوير أباساتو باجايا

موزمبيق

الصيد نشاط أساسي للاكتفاء الذاتي وللتجارة في المناطق الساحلية من البلاد. تصوير لويجي كارتا، ٢٠١٧.

السلفادور

مشروع التعاون الإيطالي في السلفادور.
تصوير ريكاردو موربورغو

تم إعداد هذه الوثيقة من قبل الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي بمساعدة المديرية العامة للتعاون الإنمائي (DGCS) التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي (MAECI).
تم تحرير هذه الوثيقة بتنسيق بين المديرية العامة للتعاون الإنمائي DGCS التابعة لوزارة التجارة والصناعة والزراعة MAECI، ومنظمات المجتمع المدني و مجموعة العمل "استراتيجيات وتوجيهات التعاون الإنمائي الإيطالي" الخاصة **بالمجلس الوطني للتعاون الإنمائي** (CNCS)، الذين ساهموا في معالجة النص من خلال التنقيحات اللاحقة.
شكرا لجميع الأطراف المشاركة في عملية التحرير.

الوكالة الايطالية
للتنمية والتعاون

Ministero degli Affari Esteri
e della Cooperazione Internazionale

www.aics.gov.it

اتبعنا

agenziaitalianacooperazione

@aics_it

@aics_cooperazione_it